

متن "نظم الورقات" في أصول الفقه للعمريطي - المسجد النبوي -

المجلس الخامس

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد تقدم معنا في بحث

العام ذكر صيغ للعموم وان المصنف رحمه الله - 00:00:00

ذكر ما تيسر منها ولم يستوفي صيغ العموم وسبق الاشارة الى بعض الصيغ في هذا الباب وهي من حيث الجملة متفق عليها ومن

الصيغ التي تكثر وهي مهمة ايضا التعريف بالاضافة بما يحصل به - 00:00:21

ثبوت الجمع بالاضافة وهذا يكون في الجمع وفي اسم الجنس وفي اسم الجنس مثل قولك جاء طلاب العلم طلاب العلم نكرة لا يدل

على الجمع لانه يدل على عدد محصور - 00:00:42

فاذا اضيفت فانه بالاضافة يتعرف كما لو عرفته بالالف واللام فقلت جاء طلاب كيف يكون لفظا مستغرقا لجميع ما يصلح له في

حصول التعريف بالاضافة اذا قلت جاء طلاب العلم كانك قلت - 00:01:03

جاء الطلاب وهذا يستغرق جميع ما يصلح له كذلك ايضا الراكب ورهط وقوم هذا اسم جمع واسم الجمع هو ما لا واحدة له من لفظه

اذا قلت جاء ركب البلد - 00:01:26

وما اشبه ذلك فهذا تعريف بالاضافة تعريف بالاضافة كانك قلت جاء الركب جاء القوم ويستغرق جميع ما يصلح له مما يدخل تحت

هذا اللفظ وكذلك التعريف باسم الجنس اسم الجنس - 00:01:46

المضاف فيحصل به التعريف مثل قوله سبحانه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها. فاضافة النعمة الى لفظ الجلالة يفيد العموم في كل

نعمة ومثل قوله سبحانه احل لكم ليلة الصيام - 00:02:09

ليلة الصيام المعنى في جميع ليالي الصوم وفي كل صوم احل لكم ليلة الصيام لانه كان في اول الامر لا يجوز في الليل بعد النوم او

بعد الصلاة على الخلاف في هذا فهذا من انواع المجموع - 00:02:30

هذا من الجمع الذي يحصل به او من اضافة التي يحصل بها مسمى جمع. اختلف في المفرد المضاف المفرد فيه خلاف مثل قلم الرجل

كتاب الرجل كتاب الطالب هل يحصل به الجمع او لا يحصل الجمع؟ موضع خلاف انما الذي ثبت - 00:02:52

هو اذا كان اسم جنس اذا كان اسم جنس كما تقدم ايضا كذلك سبق معنا ان الصبي والشاهي والمجنون هؤلاء غير مخاطبين غير

مخاطبين كما تقدم ومن ادلة في هذا وهو دليل اه مشهور حديث عبد الله ابن عمرو عند احمد وابي داود وكذلك حديث الربيع -

00:03:17

او شبرة ابن معبد الجهني من رواية عبد الملك ابن الربيع ابن سبرة عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه عليه الصلاة والسلام في

حديث عائشة هذا في حديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع. حديث السبرة وحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع. لكن في حديث عائشة

وجاء - 00:03:45

من حديث علي رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنن عن المجنون حتى يفريق وعن الصغير نعم وعن النائم حتى

يستيقظ حتى يستيقظ فهذا الحي ما جاء في معناه دال على هذا والمعنى انه غير - 00:04:07

مكلفة غير بل غير مخاطب غير مخاطب لعدم التكليف في الصبي وكذلك ايضا المجنون لانه ليس اهلا للخطاب فلا يصلح تكليف قال

رحمه الله وحد الاستثناء ما به خرج ذكر استثناء في باب الخصوص لان الاستثناء من نوع - 00:04:28

بالخصوص او التخصيص المتصل من الكلام بعض ما فيه اندرج اذا قلت جاء الطلاب هذا يشمل جميع الطلاب واذا قلت الا طالبا خرج الطالب او الطالبان من الطلاب الذين جاءوا لانه داخل في مسمى الطلاب. داخل في مسمى الطلاب لولا الاستثناء. ولهذا قال بعض ما فيهم - 00:04:54

هذا هو حد واستثناء من الثاني من ثني الشيء اه بمعنى عاطفة او بمعنى الصرف ثنيت فلانا عن هذا الشيء اي صرفته عنه يحتمل ان يكون المعنيان صحيحين فيه بمعنى انك عطفت على الكلام ما - 00:05:28

يغايره وما يختلف حكمه او انك صرفت الحكم الذي اثبتته في المستثنى منه صرفته عن المستثنى صرفته عن المستوى وجعلت له حكما اخر. وهو عدم المجيء ونحو ذلك من العبارات - 00:05:54

وحد الاستثناء ما به خرج من الكلام بعض ما فيه اندرج. والاستثناء ورد في النصوص في الكتاب والسنة. وينفع ايضا في باب الاقرار يترتب عليه الاحكام. فالعلماء ذكروا الاستثناء بما يترتب عليه من الاحكام - 00:06:14

فلو اعترف بشيء ثم استثنى منه شيء بشنو؟ مع وجود شروط الاستثناء فلا يلزم الا ما فلا يلزم ما استثناه ولا يطالب بما استثناه لانه خرج بكلامه واقاراره واختلفوا في قولهم جاء الطلاب الا طالبا. وقال كيف يقال؟ تستثني الا طالب وانت تقول جاء الطلاب - 00:06:34

فاما ان يكون داخل في الذين جاؤوا فلا يصح استثنائه واما الا يكون داخلا فالاستثناء لغو هنا وهذا مردود لان هذا اسلوب عربي صحيح انت حينما تقول جاء الطلاب يجوز - 00:07:00

ان تريد الاستثناء قبل اداة الاستثناء ويمكن ان تستثني بعد ما بعد ذلك يعني يجوز ان تقول جاء الطلاب ثم تذكرت بعدما نطقت بالباء انه تأخر طالب فقلت الا طالبا - 00:07:23

ويجوز ان تكون حال التكلم مستحظرا لعدم حضور طالب تستثني نويت الاستثناء قبل وهذه مسألة خلافية ستأتي وهي نية الاستثناء بعد الفراغ من المستثنى منه هل يصح في باب الاقرار ونحو ذلك هذا موضع خلاف يأتي الاشارة اليه في كما وصلنا النبي ان شاء الله. قال وشرطه اي شرط الاستثناء - 00:07:45

الا يرى منفصلا رؤية بمعنى ان يكون الواقع والحال حال علمنا به او حال التكلم الا يرى منفصلا لانه كلام واحد متصل ببعضه ببعض فاذا انفصل المستثنى عن المستثنى منه فعند الجمهور - 00:08:16

لا يصح مطلقا سواء كان الفصل قريب او بعيد. والفصل اما ان يكون اضطراري مثل ان يقول انسان له علي مئة مئة ثم عرض له زكام او سعال ثم بعدما - 00:08:39

فرغ من الزكام او العطاس اه قال الا عشرة الا عشرة في هذه الحال يصح الاستثناء ولا ما يصح نعم يصح لماذا؟ لان الفاصل هنا ماء اضطراري اضطراري طيب ولهذا قال شرطه الا يرى منفصلا - 00:09:02

القسم الثاني او النوع الثاني ان يحصل فصل في المستثنى منه لكن ليس بالطويل. مثل انسان قال والله ما ازور فلان حصل بينه وبينه خصومة ونزاع فحلف قال والله ما ازورك - 00:09:26

قال له صاحبه صديقه بجوار اخوه قل ان شاء الله قل ان شاء الله امر يستثني حتى تنحل يمينه. والنبي عليه قال من حلف فاستثنى يعني ان الاستثناء لا كفارة ولا حينث عليه فلا حينث عليه - 00:09:44

فقال ان شاء الله هل ينفع او لا ينفع. قال والله ما اذهب الى فلان ان شاء الله لا تجزم قل ان شاء الله فقال ان شاء الله الجمهور يقولون اذا فصل كلام اجنبي - 00:10:09

او كان الفاصل سكوت وهو غير في غير حال الضرورة فثبت ما تكلم به ولا ينفعه الاستثناء. والقول الثاني انه ينفع الاستثناء ما دام الفصل قريب ونبه وهذا هو الصحيح - 00:10:26

هذا هو الصحيح مثل ما ثبت في الصحيحين الصحيحين من في قصة العباس حينما قال النبي عليه الصلاة والسلام لما آ ذكر تحريم

شجر المدينة فقال ثم النبي ذكر بعد ذلك اشياء وذكر اللقطة بعد ذكر بعد ذكر هذه الاشياء - [00:10:48](#)

ثم في اخر الحديث بعد ما سكت عليه الصلاة والسلام قال العباس الا ابخر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام الا ابخر الا

الادخال فاذا كان الانسان في نفس الحديث المتعلق - [00:11:08](#)

الذي يتكلم فيه ثم بعد ذلك نه او هو تنبه من نفسه فاستثنى والصحيح انه ينفع الاستثناء هل في حديث اخر يدل على ان الاستثناء

ينفع ولو ذكر بذلك ولو فصل كلام اجنبي لكن شرطه ان يكون متعلق بنفس - [00:11:24](#)

الكلام نعم اسمعوا يا اخوان نعم حديث ابي هريرة في قصة سليمان عليه الصلاة والسلام وش قال لاطوفن الليلة على مئة امرأة

كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه في رئة اخرى عند الملك - [00:11:50](#)

قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله لجزمه بذلك وحسن ظنه فلم يقل ان شاء الله قال النبي عليه الصلاة والسلام لو قال ان شاء الله

لكان دركا لحاجته. هو اقسام بذلك - [00:12:17](#)

والملك قال اقول ان شاء الله وفصل بين كلامه بين اه كلام يعني فصل بين الاستثناء كلام اجنبي لكنه متعلق بنفس القصة وقول الملك

قول الملك دل على ان هذا الاستثناء - [00:12:34](#)

او ان هذا السكوت لا يظن وهذا الفصل لا يظن وهذا هو الصحيح وذلك ان الانسان ربما يستعجل في شيء في حلف على شيء الا يفعله

يقول له فينبه الى ان هذا الفعل - [00:12:55](#)

منهي عنه او انه لا يجوز اذا كان يترتب عليه قطيعة حتى تنحل يمينه ولا يكون عليه حمد في ذلك ولهذا كان هذا هو الصحيح. طيب

هذه الصورة الثانية. الصورة الثالثة - [00:13:12](#)

ان يطول الاستثناء ان يطول الفصل. مثل انسان قال والله ما ازوره له ثم بعد ذلك من الغد فقال ان شاء الله في هذه الحالة اذا زاره

عليك كفارة ولا ما عليه كفارة - [00:13:27](#)

يعني ما اتصل استثناءه بيمينه يعني عليك كفارة ولا ما عليك كفارة اذا زار او يزوره ويدفع الكفارة لا تشدد عليه جزاك الله خير

يعني لا بأس يعني هو النبي عليه الصلاة بين انه لا بأس ان - [00:13:48](#)

لا بأس ان يكفر ولا بأس ان يزور كله ورد في الاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام. لا بأس ان يكفر ولا بأس يعني ان ان يكفر

قبل لان لانه اذا انعقد السبب - [00:14:27](#)

اذا انعقد السبب جاز فعل او اداء الحكم نحو ذلك انعقاد السبب السبب ما هو؟ الحلف وشرط الكفة وشرطها الحلف. شرط الوجوب

والحلف سببها ماذا؟ اليمين وشرطها ماذا؟ الحنف اذا حنث وجب بالاجماع - [00:14:45](#)

اذا حلف ولم يحنث نقول انت بالخيار. لكن ان كان حنثك منهي عنه فعليك ان تزور اخاك قال اكفر قبله نقول لا بأس تكفر او تزور لا

بأس لانه اذا انعقد السبب - [00:15:08](#)

جاز فعل الكفارة مثل الزكاة انسان عنده نصاب ومضى عليه ستة اشهر وبقي ماذا كم بقي الحول ستة اشهر. يخرج الزكاة ولا ما يجوز

يجوز يخرج الزكاة جاء انسان فقير محتاج مضطر - [00:15:30](#)

ولا وجب يتصدق عليه قلت انا اعجل الزكاة النبي ما استعجل الزكاة نعم نعم اخذ العباس زكاة العباس عليه الصلاة والسلام

يجوز على الصفيق خلاف لكن على العصا يجوز. انما اختلفوا في الزيادة على العامين - [00:15:56](#)

ومذهب جاء من اهل العلم كالشافعية قالوا ولو عشرة اعوام وهذا فيه نظر. هذا فيه نظر لكن الشيء الذي يكون بقدر الحاجة لحديث

العباس رضي الله عنه في حديث عند ابي داود وكذلك له شاهد من حديث ابي رافع عند ابي داود الطيانسي. الشاهد - [00:16:15](#)

ان انه اذا انعقد السبب جاز اداء الكفارة قبل اليوم قبل السبب لا تصح الانسان قال ان اكف اخرج كفارة اطعم عشرة مساكين قال

اخشى اني احلف فاحنف فاذا اخرج كفارة قبل الحلف - [00:16:31](#)

ثم حلف بعد ذلك هل تجزئه تلك الكفارة التي قبل الحلف ولا ما تجزأ ما تجزأ لانها قبل السبب قبل السبب بعد السبب وقبل الشرط

جائزة على عند الجمهور خلاف الاحناف. بعد السبب والشرط هذه مجزئة بلا خلاف ولازمة - [00:16:51](#)

وهي على الفور ايضا على الصحيح طيب البحث في ماذا قلنا في مسألة ما اذا كان الفصل في مسألة لا اله الا الله في مسألة الكفارة الكسرة وش الدليل على وجوب الكفارة في هذا؟ فيما اذا طال الفصل قول النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم وكذلك - [00:17:11](#)

حديث ابي موسى الاشعري في الصحيحين كذلك حديث هريرة في صحيح مسلم وجاء ايضا عن جماعة من الصحابة اخرين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ما اذا حلفت على يمين - [00:17:38](#)

الصحيحين ايضا لا تسأل اماره فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيت عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها كفر عن يمينك وات الذي هو خير - [00:17:48](#)

كذلك في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اني والله لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها الا كفرت ثم اتيت الذي هو خير اتيت الذي هو خير اللهم صل على محمد - [00:18:06](#)

طيب ايش قال النبي عليه؟ قال اذا حلفت على يمين ها؟ فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك. ايش امره اذا حلف الانسان اذا انت حلفت على شيء ثم رأيت غير المحلوف عليه اولى - [00:18:26](#)

تريد الان تفعل احسنت طيب تكفر عن يمينك وتفعل الافضل هذا صحيح طيب لكن وش الدليل من الحديث لو ان انسان طيب قال انا سوف اقول ان شاء الله - [00:18:42](#)

اليوم بعد اسبوع قال ان شاء الله ان شاء الله هل نقول تنحل اليمين او او اليمين منعقدة لطول الفصل منعقدة من الحديث وش وجه الدلالة قال النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:56](#)

اذا حلفت على يميني فرأيت غيرها منها قال هل قال فاستثني او قال فكفر فكفر لو كان الاستثناء ينفع فقال فليستثني او يكفر وكذلك في قصة ايوب خذ بيدك ضيقة فاضرب به ولا تحث - [00:19:15](#)

ما قال لو كان الاستثناء ينفع لقال واستثني وان كان هذا في شرع ايوب عليه الصلاة والسلام ومما يستطرف ويستملح او قبل ذلك نعم بل بما يستطرف يستملح في هذا ما ذكره ابن النجار في تاريخه رحمه الله - [00:19:36](#)

وذكره صاحب الكوكب ذكر هذه القصة صاحب الكوكب وذكرها غيره ايضا وهي آآ عن ابي اسحاق الشيرازي احد ائمة الشافعية الكبار رحمة الله عليه كان في بغداد فارادوا الخروج من بغداد رحمه الله - [00:19:58](#)

وقد ركب دا بعيره ومعه متاعه وزاده بينما هو خارج اذ رأى انسان فلاح على رأسه يعني زنبيل فيه بقر الخطروا والى جواره انسان يحدثه. هذا انسان فلاح ويقول هذا صاحب الزنبيل يحمله على رأسه - [00:20:13](#)

يقول لو كان مذهب ابن عباس في الاستثناء صحيحا ابن عباس يقول ان من حلف اليوم فاستثني بعد سنة نفعه الاستثناء من حلف اليوم فاستثني بعد سنة نفعه الاستثناء. ويأتي لشرح الادب ان شاء الله. يقول هذا الرجل الفلاح لو كان مذهب ابن عباس - [00:20:40](#)

بالاستثناء صحيحا لم يقل الله سبحانه لم يقل لايوب فاضرب به ولا تحزن. بل قال واستثني لم يقل لما حلف ان يضرب زوجته ندم قال استثني لم يقل استثني بل امره قال اضرب خذ بيدك ضيقة فاضرب بمعنى انه يأخذ العود اللي فيه الشماريخ - [00:21:03](#)

ها اذا يعني يضربها به بقدر ما حلف وهو ظرب لا يؤثر وهو نوع من الشرعية في هذا كما قال له سبحانه وتعالى قال ابو اسحاق الشيرازي ويستمتع اليه رجل - [00:21:30](#)

على رأسه يرد على ابن عباس مذهبه في بلدة لا يصلح ان يخرج منها محل ما على دابته فرجع رحمه الله ولم يخرج شاهد ان هذا صحيح يعني في هذا الاستنباط استنباط. ولهذا قال اهل العلم ان المروي عن ابن عباس منهم من ظعف قال لا يصح - [00:21:53](#)

منهم من قال هو صحيح وهو كذلك روى الحاكم المستدرك وروى سعيد ابن منصور ايضا من طريق لاعب مجاهد عن ابن عباس والاعمش مدلس انه قال يجوز الاستثناء الى سنة - [00:22:21](#)

يجوز الاستثناء الى سنة على الاستثناء ان ثبتت هذه اللفظة على ما صحه بعض اهل العلم فيه واضحة في انه يرى الاستثناء حمل بعضهم هذا على التبرج على قوله سبحانه ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله - [00:22:35](#)

لو ان انسان قال والله ازورك غدا ازورك غدا ازورك غدا اسافر غدا ان شاء الله وما اشبه ذلك لو انسان جزم ولم يستثنى ثم بعد ذلك تذكر. لا بأس ان تقول ان شاء الله - [00:22:55](#)

اه في هذا الكلام لانه لا كفارة فيه لانك لم تحلف لكن يسن ان تقول ان شاء الله ولو طال الفصل واضح هذا الفرق بين الصورتين بالاستثناء الذي ينفع الاستثناء الذي لا ينفع - [00:23:15](#)

اذا كان الاستثناء بعد الحلف بعد الحلف مع طول الفصل. ينفع ولا ما ينفع اذا كان الاستثناء بعد كلام لا حليف فيه وطال الفصل ينفع قالوا هذا المروي عن ابن عباس - [00:23:30](#)

ولهذا الجمهور منعه مطلقا والظاهر هو الوسط بين القولين وهو ما جاء في قصة سليمان عليه الصلاة والسلام وما جاء في قوله الا الاذخر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابو داود والترمذي - [00:23:49](#)

في رواية شريك عن سماك عن عكرمة ورواه ابن حبان وابو يعلى من طريق اخر عن سماكة فيها ضعف انه عليه الصلاة والسلام قال والله لاغزون قريش والله لاغزون قريشا. والله لاغزون قريشا. شف حلف اليمين اول - [00:24:06](#)

ثم اليمين الثاني ثم الثالث ثم قال في بعد الثالثة ان شاء الله مع انه حصل فاصل بين اليمين الاول والمشينة بيمينين اخرين يبين ان اذا كان الكلام متصل مثل قال والله ما ازور فلان والله ما حلف مع انه حلف واليمين اول - [00:24:30](#)

ثم اليمين الثاني ثم الثالث من شدة غضبه يحلف ايمان. قل ان شاء الله قل ان شاء الله في الخامسة ان شاء الله لا بأس لان الفاصل الكلام الفاصل هذا - [00:24:57](#)

كلام ليس كلاما اجنبيا ليس كلاما اجنبيا بل هو متصل بيمينه هذا. ومن ضمن هذا الحديث في هذا الباب وان كان ضعيف لكنه في باب الشواهد قال وشرطه الا يرى منفصلا. على التفصيل المتقدم - [00:25:11](#)

ولم يكن مستغرقا لما خلا. مستغرق ما هو المستغرق الذي هو الاستثناء او المستثنى ليس مستغرقا لما خلا ما هو الذي خلا؟ لما خلا الاعين الذي خلا وهو المستثنى منه مثل تقول - [00:25:30](#)

له علي مئة الا مئة مستغرب ولا غير مستغرق مستغرق ما يصح هذا اعترف عند القاضي رفع التداعي عند القاضي فقال اطلبه مئة القاضي ماذا تقول قال له علي مئة الا مئة - [00:25:51](#)

في هذه الحالة نقول بماذا يحكم القاضي يحكم القاضي في هذه الحالة؟ ها فليحكم بعدم ثبوت المئة او بثبوت البيئة بثبوت الميراث يكن استثناء لاغ باطن الاستثناء يكون لاغيا باطلا لان استثناء الجميع - [00:26:15](#)

لا يصح وليس اسلوب. الاستثناء من المستثنى منه فلماذا لا يصح هذا الاستثناء طيب ولم يستغرق ولم يكن مستغرقا لما خلا والنطق والنطق يعني هذا شرط شرطه الشرط الاول ان لا يرى الا يكون فصيح. الثاني وان لا وان لا يكون مستغرقا. الشرط الثالث - [00:26:39](#)

الشرط الاول تقدم ان فيه التفصيل الشرط الثاني هذا واضح ما فيه تفصيل الثالث والنطق يعني تنطق به لو قال له علي مئة واستثنى بقلبه الا عشرة يصلح ولا ما يصلح - [00:27:06](#)

ما يصلح لاني اكون مجرد نية وهذا اقرار ولا بد من معرفة الاقرار بسماعه والنطق هذا من جهة الشرق. ايضا مع اسماع شرط في النطق ان يكون المستثنى مسموع لكن ليس اسمع نفسك لا من بقربه اي الذي بقربه - [00:27:26](#)

لو كان اللي جنبه او قريب منه ما يسمع. قال له علي مئة الا عشرة يعني هذا واضح ان البعيدة والقول الثاني انه لا يشترط بل يكفي ان يتلفظ به - [00:27:55](#)

لكن هل يكفي ان يتلفظ به ولو لم يسمع نفسه ليحرك لسانه به او لا يكفي هذا موضوع خلاف وهذه فيها ايضا قواعد هذه المسألة تتعلق ببعض القواعد الفقهية ايضا مسألة الاستثناء وذكرها العلماء في باب القواعد الفقهية وفروا عليها مسائل هل - [00:28:14](#)

هل يشترط المصلي ان يسمع نفسه في قراءة الفاتحة مثل الفاتحة يقرأ حرك لسانه بالفاتح الحمد لله رب العالمين لا لا يسمع نفسه انما يحرك لسانه به لسانه هذا موضوع خلاف. من العلم من قال شرط ان يسمع نفسه - [00:28:39](#)

لكن اسماع الذي نفسه فلا يرفع الصوت بحيث يسمع من قرب هذا مانع هذا يعني منيعا لما فيه من تغليط من من اه المجاورة من المصلين خاصة اذا كان مع الناس لعل - [00:29:03](#)

ان بعضكم خالجنه يقول النبي عليه الصلاة والسلام هذا فيه خلاف. منهم من لم يشترط هذا. اما في الاستثناء الاظهر والله اعلم ليس بشرط اذا استثنى وتكلم به ولم يسمع - [00:29:22](#)

لكن حينما لا يتكلم به يحتاج في ثبوته الى بيينة في ثبوت هذا المستثنى الى بيينة ان لم يكن هناك بيينة عند القاضي هو صادق في مقامه القاضي في هذه الحال - [00:29:37](#)

القاضي في هذه الحال ينظر فان لم يكن عند المدعي عند المدعي عليه بيينة فيحلفوا هذا المنكر يحلف هذا المنكر على دعواه التي ادعاها. هذا اذا تلفظ به ولم يسمع من بقربه - [00:29:57](#)

وقصده هذا الشرط الرابع وقصده قصده ايش معنى قصده النية وقصده يرجع الضمير على ماذا رصده المستثنى على المستثنى يعني حينما يقول مثالا له علي مئة الا عشرة لكنه او قال مثالا - [00:30:18](#)

والله لا ازور فلانا والله لاسفرن اليوم ثم بعدما انتهى من المستثنى منه حرف الميم اليوم لا ازور فلان حرف النون نوى والكلام متصل بمجرد انتهاء المستثنى منه نوى قال - [00:30:55](#)

ان شاء الله حول ازور اصحابي او لا ازور هؤلاء القوم ثم بعدما فرغ قال الا فلان. استثنى لكن بعد وري فلم يقصد قصده ثم تلفظ به قصده من قبل نطقه به. يشترط - [00:31:25](#)

قصده من قبل نطقه به والقول الثاني يشترط طيب على ما تقدم قبل في مسألة الفصل اشتكوا وش يكون هذا القول سبق ان قلنا الفاصل اليسير ها لا يضر طيب اشتكون هذه المسألة - [00:31:50](#)

مساوه من باب اولى انه لا يشترط نعم يعني اقول سؤال تقدم انه لو قال والله ما ازور فلان طيب في هذه الحالة هو نوى ان لا يجره اليس كذلك - [00:32:09](#)

ونقول ان شاء الله قال ان شاء الله متى حصلت النية وحصول فاصل طيب هنا لو انه ومن نفسه قال والله ما ازور فلان ثم بعدما فرغ نوى لو قال ان شاء الله - [00:32:29](#)

ينفع الاستثناء ولا ما ينفعه ينفعه من باب خلاف للمصنف. المصنف يقول لا هم شرط في ذا قوي يقول لا يعني الفصل ممنوع وليس مجرد الفصل لا بل لابد ان ينويه من قبل نطقه به - [00:32:51](#)

لكن الصحيح الصحيح مثل ما تقدم ليس بشرط لانه اذا كان الفاصل اليسير لا يضر فان لم يكن فاصل انما فصل بالنية فصل في نفسه بس يعني فصل معنوي ليس حسي محسوس من جهة انفصال كلامك كلامه في الحقيقة في الظاهر متصل. قال والله ما ازور فلان ثم بعدما فرغ قال - [00:33:10](#)

يا الله ومتصل في الظاهر لكن في الباطن النية ما حدثت الا بعد ما فرض من المستثنى منه فهذه الصورة من باب اولى اذا قلنا انه اذا فصل بينهما فاصل بكلام اجنبي - [00:33:37](#)

عن الاستثناء ينفعه ان الاستثناء ماذا؟ ينفعه وهذا واضح نعم تفضل ارفع ارفع الصوت جزاك الله خير الفاصل يكونوا بقدر الحاجة يعني مثالا لو ان انسان حصل بينه وبينك خصومة - [00:33:56](#)

ثم قال والله ما ازورك. والله ما ازورك. عندهم موجود قال اتق الله يا اخي لا تقاطعكم قل ان شاء الله. قل ان شاء الله ينفع لكن لو انه حلف ثم بعد - [00:34:20](#)

فترة او حلف بعد العصر ثم بعد المغرب ومن ووعظه بعض اخوانه اخبر بما فقالوا قل ان شاء الله لا ينفع الاستثناء لطول الفصل. لان لماذا لان هذا كلام متصل والاصل - [00:34:38](#)

وجود وجوب اتصاله جاءت السنة في صورة خاصة وهو اذا كان الكلام في نفس الموضوع مثل ما قال قول الملك قال وصاحب قل ان شاء الله. مثل قول العباس الا ادخل يا رسول الله - [00:34:59](#)

إذا زاد عن ذلك فانه لا ينفع. نعم ندخل هذا نبت طيب الرائحة موجود في الحجاز له رائحة طيبة ويستعملونه في الحجاز يضعونه خلل اللبن يسد به في اللحد حينما يوضع اللبن - [00:35:17](#)

معلوم الناس الان يضعون او نحو ذلك هم كانوا يضعون آآ هذه الاعواد من الاذخر بين خلل اللبن المواضع المفتحة يشدونها به وكذلك السقوف السقوف حينما تسقف بالجريد ونحو ذلك ربما يخرج الظوء مثلا ولا يكون مكان متسع لشيء كبير فيظعنونه - [00:35:39](#)

هذه الاغصان من اعواد الابخر في السقوف. يضعون هذا معنى نعم نعم جديد قال رحمه الله والاصل فيه الاصل فيه يرجع الضمير على ماذا المستثنى والاصل فيه اي المستثنى ان مستثناه ان مستثناه - [00:36:05](#)

من جنسه جاء القوم ان رجلا جاء الطلاب الا طالبا وهكذا سائر انواع تفضل تفضل بارك الله فيك والاصل فيه ان مستثناه من جنسه وجاز من سواه والاصل فيه ان الاصل - [00:37:00](#)

ان المستثنى من جنس المستثمر لماذا؟ لانه استثناء وهو داخل لانه كما تقدم معنا من الكلام بعض ما فيهن درج هذا الذي خرج بعض من درج فيه الاصل انه مندرج داخل في الحد - [00:37:29](#)

فاذا كان داخلا فيه فان المستثنى من جنس المستثنى منه. فلا يحسن ان يكون اجنبيا عنه. ولهذا قال والاصل فيه ان مستثناه من جنسه وجاز من سواه هذا وقوله الاصل فيه القاعدة - [00:37:51](#)

جوز بعض اهل العلم ان تقول جاء القوم الا فرشا او الا حصانا ونحو ذلك وان كان الفرس من غير جنس هذا حيوان بهيم وذاك كما يقال حيوان ناطق - [00:38:14](#)

خلاف الجنس وبعض اهل العلم قال يجوز يقول جاء القوم الا فرشا هنا هو ذلك ومنهم من قال ان كان المستثنى له ملابسة بالمستثنى منه جاز وان كان من غير جنسه - [00:38:34](#)

وهذا واقع مثل يعني لو ارتحل البادية من مكانهم فجاءوا فقال هل جاؤوا؟ قال جاء القوم الا الاغنام ما اتوا بغنمهم او الا الحمار يكون عنده يستقون عليه ونحو ذلك - [00:38:56](#)

او ان الكلب كلب المراد بكلب الغنم فهذا له ملابسة له ملابسة. فقالوا يصح وهذا القول جيد وهذا القول جيد وان كان في الاصل جوازه مطلقا فان كان له ملابسة - [00:39:20](#)

بمخالطة فلا يستنكر فلا يستنكر ان يستثنى منهم وجاز من سواه يعني من سوى المستثنى منه اي من غير جنسه. ومنها العلم من منع مطلقا وجاءت ادلة في هذا في لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قليلا سلاسا سلام - [00:39:37](#)

وقوله سبحانه فانهم عدو لي الا رب العالمين. استثنى رب العالمين وبعض الايات ليست من جنس التي استدل بها ليست بالاستثناء المتصل لكن استثناء المنقطع والمعنى لكن ورد هذا في كلامهم - [00:40:04](#)

فكان كما قال المصنف ان الصحيح جواز خاصة اذا كان له ملابسة. قال وجاز ان يقدم المستثنى ان يقدم المستثنى والشرط ايضا ان يقدم استثنى. والشرط ايضا ان يقدم الشرط ايضا لظهور المعنى. الاصل - [00:40:27](#)

ان تقول جاء القوم الا رجلا يا طلاب الا احمدا ويصلح ان تقول جاء الا احمد الطلاب جاء الا رجلا الرجال ان تقدم المستثنى وتأخر المستثنى منه قول والشرط لو قيل كالشرط ايضا - [00:40:51](#)

قد يكون عبارة احسن لان الشرط متفق على جوازه كوني يقول وجاز قد يوهم ان في خلاف لو قال كالشرط ايضا ربما يكون احسن لظهور المعنى. لان الشرط جائز والذي يظهر لا خلاف فيه تقول ان جاء القوم - [00:41:26](#)

اكرمهم ويجوز ان تقول اكرم القوم ان حضروا او ان اجتهد الطلاب فاكرمهم او اكرم الطلاب ان اجتهدوا يجوز التقديم والتأخير. يجوز التقديم والتأخير فكذلك المستثنى الحكم حكمه كالشارط نعم - [00:41:50](#)

نعم ذكر المصنف رحمه الله المطلق مع الذكر المطلق سبق ذكر العام بل ان المباحث المتقدمة متعلقة بالعام والخاص ولم يذكر المطلق والمقيد في الابواب العشرين قيل او قال رحمة الله عليهم - [00:42:22](#)

او بعضهم لان المطلق من داخل في العام والخاص. فتقييد المطلق مثل تخصيص العام مداخل فيه فلهذا ادخله فيه ويحمل المطلق

مهما وجد. والمطلق هو الفرض الشائع في جنسه. يقول فتحرير رقبة - [00:43:02](#)

تحرير رقبة مهما وجد يعني ان المطلق مثل العام مهما وجد الخاص يحمو المطلق مهما وجد العام ها يحمل على الخاص مهما وجد. متى وجد ولا ينظر الى وصف اخر - [00:43:26](#)

او الى وقت لانه لا تنافي بينهم. سواء تقدم او تأخر لا يظر حتى لو كان يعني لو كان متقدما والعام متأخر فانه يحمى عليه. كذلك لو كان العام متقدم كذلك - [00:43:52](#)

انه يحمل عليه. يحمل على المطلق على المقيد. ويحمل المطلق مهما وجد على الذي بالوصف منه قيذا وهذا له احكام له احكام وفيه خلاف في بعض السور يحمل بلا اشكال وفي بعضها لا يحمل - [00:44:15](#)

قال فمطلق التحرير في الايمان تحرير الرقبة في الايمان في كفارة الظهار في رمضان كفارة اليمين هذه مطلقة قال في الايمان الايمان سواء في الظهار وكذلك صارت اليمين وكذلك ايضا - [00:44:39](#)

في حكمها في رمضان مقيد في القتل بالايمان في في كفارة القدر خطأ فيقول تعالى فتحرير رقبة مؤمنة قيد الرقبة بالايمان. فتحرير رقبة مؤمنة وهذا قول الجمهور وقالوا ان هذه مقيدا - [00:45:01](#)

لماذا؟ لاتفاق الحكم. الحكم ما هو الحكومة هو الكفارة الحكم العتق هذا الحكم فتحري رقبة. الحكم متحد. لكن السبب مختلف او متفق مختلف المقيد ماذا؟ قتل الخطأ وفي اليمين الحنف - [00:45:27](#)

وكذلك في الظهار وكذلك وفي رمضان السبب مختلف لكن الحكم واحد فالجمهور حملوا المطلق على المقيد قال فابو حنيفة رحمه الله وهو قول عن احمد جماعة قالوا لا يحمل عليهم باختلاف السبب - [00:45:52](#)

وما دام السبب مختلف وورد مقيد هنا ومطلقة هنا فحملوا عليه فيه نظر وهذا القول قوي في الحقيقة. القول قوي في حمل المطلق على المقيد في هذه الصور لكن نقول ان - [00:46:11](#)

ان الصحيح قول الجمهور لا من جهة حمل المطلق لانه مقيد في كفرة القتل لا لورود دليل خاص وسبق الاشارة اليه وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لشريد بن السويد - [00:46:28](#)

لما اه اراد ان يعتقها وذكر ان عليه رقبة ان علي رقبة قال النبي عليه السلام ادعها فدعها فاختبرها فعلم ايمانها. ماذا قال النبي عليه اعتقها فانها مؤمنة علل علل - [00:46:44](#)

صحة عتقه بالايمان بعدما ذكر ان عليه رقبة عليه رقبة هل استفسر النبي عن هذه الرقبة ولا ما استفسر ما قالوا كفارة قتل خطأ كفارة كذا ما استفسر فهمنا من هذا الحديث - [00:47:05](#)

ان العتق في من عليه رقبة عليه رقبة واجبة ان تكون شرطها الايمان شرطها تقدم قول الشافعي رحمه الله ترك الاستفصال في مقام الاحتمال نزل منزلة العموم في المقال هذا هو النوع الاول - [00:47:27](#)

انواع الحمل المطلق على المقيد. قال فمطلق فيحمل المطلق في التحرير على الذي قيد التكفير في الحقيقة هذا البيت قد يغني عن هذا البيت الذي قال يا شيخ ذلك ما يظهر هل يظهر لكم فيه زيادة - [00:47:48](#)

ومطلق التحرير في الايمان لكن ينظر الاصل هل لانه متبع للاصل. قد يكون الاصل كرر المعنى او كرر اللفظ كرر المعنى وتكرر محتمل. فمطلق التحرير في الايمان مقيد بالقتل بالايمان فيحمل المطلق - [00:48:10](#)

مممكن يقال فمطلق مقيد في القتل بالايمان ولم يذكر وجوب الحمل يقول فاذا كان كاره فيحمل يحمل ولهذا يمكن ان يأتي بيت واحد يؤدي معنى البيتين يؤدي مع البيتين لكن هنا البيت الذي قبله قد يكون ناقصا من - [00:48:30](#)

انه اخبر ان الكفارة او ان الرقبة في القتل انها مقيدة بالايمان. وان وان سائر الكفارات مطلقة. خبر بين لنا الحكم وهو الانشاء. انشأ لنا حكما وهو ان التحرير تحرير الرقاب في شأن الكفارات - [00:48:55](#)

يحمل على الذي قيد في التكفير وهو في قتل الخطأ نعم ثم المطلق والمقيد تقدم الاشارة اليه كما سبق وهو اتحاد اختلاف السبب واتحاد الحكم عكسه ما هو عكسه نعم - [00:49:19](#)

اختلاف السبب نعم وش نقول؟ او اتحاد السبب واختلاف الحكم وش مثاله اتحاد السبب واختلاف الحكم الحكم نعم طيب في الوضوء مقيد بالمرافق مقيد بالمرافق مطلق في التيمم هذا اختلاف في ماذا - [00:49:44](#)

واتفاق في ماذا يعني عندنا الحكم ها الحكم وهو اتفاق ما هو السبب ما هو السبب في الاعشاب الطاهرة ما هو وجود ماذا لماذا تجب الطهارة فإذا الحدث سبب الوضوء سبب وجوب الوضوء ماذا؟ هو وجود الحدث. سبب وجوب التيمم هو - [00:50:22](#)

اذا السبب واحد فلم تجدوا ماء فتيمموا الى كان محدث اذا كان عنده الماء ماذا يتوضأ يتوضأ اذا السبب واحد الحكم ما هو مختلف بالوضوء ما هو الحكم غسل وبالتيمم - [00:50:59](#)

مسح مختلفون ام مختلفة مختلف. طيب اتحد السبب واختلف الحكم هل هو مثل اختلاف السبب واتحاد الحكم فيحمل عليه او لا يحمل في هذه الصورة لا يحمد لا يحمل في هذه الصورة - [00:51:21](#)

وان اتحد السبب لان الحكم هذا مختلف. هذا وضوء وهذا تيمم ولا نقول انه في التيمم عليك ان تمسح يديك من رؤوس الاصابع الى المرافق حملا على ماذا على اية الوضوء يقول تعالى وايديكم الى المرافق. الاختلاف - [00:51:41](#)

الحكم طيب الى وش يكون الى ماذا على هذا التيمم نعم التيمم لا قصدي الى يمتد الى ماذا ها الى الكوع الى الكوع طيب شو الدليل عليه ها ابن ياسر - [00:52:02](#)

اللحظة ضرب يديه فامسحوا بيديكم وظاهر كفيه وظاهر كفيه ووجهه جت الفاظ فيها اجمال وجاءت الفاظ ليست نص ليست نص لكن هي الظاهر لكن يحتمل انه ضرب بكفيه ومسح يعني مثل انسان يأخذ الماء - [00:52:36](#)

فيغسل يديه ويغسل باقي وعلي انه يمسح لكن الظاهر انه كما جاء مسح ظاهر كف اليمنى بباطن اليسرى وكذلك ظاهر اليسرى بباطن بعد ما ضرب بعد ما هو الظاهر طيب - [00:53:11](#)

دليل اخر من القرآن هنا يعني هل في اتفاق ولا اختلاف نعم والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم السبب ما هو في السرقة الشباب انقطع اللي هو السرقة سرقة بشروطها الحكم ما هو - [00:53:30](#)

القطع في التيمم ما هو السبب الحدث ما هو الحكم اختلف ماذا السبب والحكم اذا اختلف السبب والحكم فلا حمل مقابله وصورة اخرى ستأتينا. اذا هي صور سبق معنا صورة - [00:54:02](#)

سبق سورتان وهذي الصورة الثالثة اختلاف السبب والحكم مثل قطع الايدي في السرقة والتيمم والتيمم مختلف ايش يسوي الحكم فلا حمل على حمل هذه لا حمل فيها. لكن مع ذلك قطع اليد في السرقة مثل مسح اليد في التيمم الى الكوع - [00:54:25](#)

الرسل ما بين الكوع والكرسوع معنى انه يقطع لكن لو كان قائل طيب في السرقة وش الدليل عليه تيمم ممكن ورد لكن في السرقة وش الدليل على ان القطع وهذا وقع عليه الاتفاق عند اهل العلم فيه خلاف شاذ - [00:54:45](#)

يعني او نحو ذلك فيه خلاف لكن اللي يكاد يستقر اجماع ان قطع السارق يكون من الرسوم وهذا اذا علمناه يكون دليل ايضا اخر للتيمم اليد عند الاطلاق على ماذا تطلق في اللغة - [00:55:08](#)

على الكف اليد عند الاطلاق في اللغة على الكف ولهذا قال سبحانه وايديكم الى المرافق لان اليد تمتد من رؤوس الاصابع الى الكتف الى الكتف فلما كان هذا مسمى لها. قال سبحانه وايديكم الى المرافق. وايديكم الى المرافق لاجل - [00:55:30](#)

بيان الحكم وانه لو اطلقت اليد في الوضوء لكانت كالتيمم ولذا في السرقة القطع من الرسل للاطلاق الصحابة رضي الله عنهم احتاطوا مسح النصف لنصف الذراع عند ابي داود وجاء المسح للمرفقين وهما روايتان ضعيفتان جاءت رواهما الى المناكب وهي اجود الروايات انهم ما نسحوا الى المناكب - [00:55:55](#)

اختلاف الصحابة في ان يبين انهم اجتهدوا لانهم يعلمون الحكم عند الاطلاق لكن الشريعة جاءت ناقلة عملوا بالاحوط في هذا. ولعل الشريعة مثلا غيرت او زادت مثل ما تقدم معنا لما قال افي كل عام يا رسول الله؟ مع ان الامر اذا جاء من - [00:56:22](#)

شارع فيكفي ماذا مرة واحدة ثم استفسر افي كل عام لعله جاء الشارع فنقل هذا المعنى اه وزاد في طيب ايضا من الصورة الرابعة اذا اتفق السبب والحكم. اتفق السبب والحكم - [00:56:40](#)

مثل ماذا مثل ماذا ارفع الصوت هذا موضع بحث الحديث هذا والصحيح في هذا الحديث انه ليس من باب المطلق والمقيد من باب الزيادة في الرواية ومن جعله من باب المطلق والمقيد فلم يتتبع طريقه - [00:57:04](#)

ولهذا نبه من دقيق العيد رحمه الله الى ان الحديث اذا روي من طريق ثم جاء من النفس مخرج بزيادة فلا يكون من باب المطلق والمقيد لكن من باب زيادة الثقة - [00:57:36](#)

زيادة الثقة. قال وهو يبول وهو يبول ولهذا هو في الحقيقة في باب النهي ليس في باب الامر اذا كان في باب النهي مختلف فيه هل يكون من باب المطلق او لا يكون باب المطلق والمقيد - [00:57:50](#)

وهو آ على الاظهر مثل ما تقدم رواية واحدة جاءت مختصرة في طريق وجاءت من طرق اخرى بزيادة هذه اللفظة فمن باب زيادة الثقة كما تقدم لكن المثال في هذا الايات التي جاءت فيها تحريم بيت حرمت عليكم ميتة والدم - [00:58:14](#)

الانعام او دما مسفوحا او دما مسفوحا الحكم واحد كله في تحريم ماذا الدم في تحريم الدم هذي او دم مسفوحا مقيد في قوله الدم وعلى هذا الدم الغير منسفع هذا لا يظر. انت حينما تذبح الذبيحة - [00:58:36](#)

النفس والدم المنسفع اللي يبقى في المذبح على الرقبة او يعلق بالجلد وش حكمه؟ جائز ولا مهوب جائز يجوز ان تطبخ الذبيحة. هل يلزم ان تغسلها ما يجب ان تغسلها - [00:59:00](#)

بل بعض اهل العلم يرى ان غسلها من باب البدع في العادات لا في العبادات من باب البدع للعادات وذكروا ان من البدع التي ابتدعها الناس في العادات هو غسل اللحم والا لم يكن معروف غسل اللحم - [00:59:14](#)

ولان غسله في الحقيقة يذهب بعض فوائده ومنافعه التي تكون فيه لكن انسان اذا كانت نفس التعب لا لا يضر هذا لكن هو لا من جهة الحكم ولا من جهة المصلحة - [00:59:29](#)

يعني انفع ان يطبخ على حاله قيد كذلك ايضا في حديث عائشة لا نكاح الا بولي اختلف هل يشترط الرشد في الولي؟ على القول باشتراطه جاء اخبار من حديث ابن عباس - [00:59:45](#)

عند الشافعي وحديث ضعيف وجاء حديث عند الطبراني في الاوسط من حديث عائشة رضي الله عنها لا نكاح الا بولي لا نكاح الا باذن ولي مرشد وهذا سبق ان تتبعته سنده منذ زمن هذا الحديث وقيدته عندي في بعض الكتب - [01:00:03](#)

وظهر لي ان اسنادي الصحيح ان اسناد الصحيح وهو ذكر كلمة مرشد ولي مرشد وعلى هذا يكون هذا من باب التقييد مع الاتفاق مع الاتفاق في السبب والحكم اشتراط الولي وكذلك الحكم وكذلك زيادة قيد وهو ان يكون - [01:00:23](#)

راشدا نعم يقول ثم الكتاب بالكتاب خصصوه مفعول متقدم لقوله اي خصصوا الكتاب بالكتاب يعني القرآن بالقرآن وسبق معنا في الذكر الخاص والعام امثلة لهذا ماذا التخصيص يقول تعالى - [01:00:49](#)

والمطلقات ربصن بانفسهن ثلاثة قروء مخصوص بماذا وكذلك قلت يا ايها الذين نكحتم ثم طلقتم قبل ان تمسون فما لكم عدة تعتدونها يعني اذا كان هذا قبل الدخول بها فكذلك ايضا فكذلك - [01:01:43](#)

ايضا لا عدة عليها وكذلك ايضا امثلة كثيرة في هذا تخصيص ولا تنكح المشركات حتى يوم تخصيص الكتابيات منهن في تخصيص الكتاب بالكتاب كثير. ثم الكتاب بالكتاب خصصوا وذلك انه يكون العمل بالنصين - [01:02:05](#)

العمل فيما بالعام فيما سوى الصورة المخصوصة فيكون عموما مخصوصا عموما بخلاف العموم المحفوظ هو الذي لم يخص منه صورة. وسنة بسنة تخصص يعني السنة السنة ايضا تخصص. هذا بلا خلاف تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة - [01:02:34](#)

والامثلة على هذا ايضا كثيرة منها قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر في حديث ابن عمر وكذلك جابر كذلك وفي حديث سعيد الخدري ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [01:02:58](#)

من حب ولا ثمر هذا الحديث في الصحيحين ان الزكاة تجب في ماذا في مشقة الاعمى ها احسنت في القليل والكثير في القليل والكثير حديث ابي سعيد الخدري يجب في ماذا - [01:03:21](#)

في خمسة في ايضا تخصيص اخر نعم نعم كذلك يعني هذا في تخصيص السنة للقرآن السنة للقرآن احلت لنا ميتتان في السنة

بالسنة وان هذا صحيح في الصورة وذلك ايضا - [01:03:36](#)

في قوله خمسة اوسق خمسة سورة اخرى لكنها موضع نظر الخلاف وليست بالبينة اما خمسة اوسق التخصيص واضح التخصيص واضح خلافا واضح انه لا يكون في خمسة اوسم ثلاث مئة صحون لا يجب الا في هذا القدر - [01:04:15](#) كذلك اخذ منه بعض اهل العلم انه لا يجب هذا من جهة القدر وهذا النوع من جهة النوع لا لا تجب الزكاة في كل انواع الحبوب انواع الثمار بل لا يجب الا في شيء ماذا؟ يوسق فهو تخصيص لعموم قوله - [01:04:38](#)

فيما سقت السماء والعيون السماء والعيون تسقي كل ما تقع عليه من الحبوب والثمار والفواكه والخطروات نعم فالحديث جاء مخصصا بما يكون موسقا لما ملك موسق مثل الخطروات والفواكه هذه لا زكاة فيها وهذه موضع خلاف. اما الخطوات والفاكهة هذا واضح - [01:05:04](#)

طيب وخصصوا بالسنة نعم وخصصوا بالسنة الكتابة كذلك السن بالسنة الكتاب تخصيص السنة بالكتاب هذا ايضا وقع فيه خلاف لكن عند السنة بالكتاب منهم من قال التخصيص يكون تخصيص الكتاب بالسنة - [01:05:28](#) لان السنة ماذا؟ وانزلنا اليك الذكر للناس ما نزل اليهم فاذا قلنا ان الكتاب لا اخصص بالسنة نعم هذا ما شاء بالسنة الكتابة للسنة الكتاب هذا واضح تخصيص ماذا الكتاب - [01:05:57](#)

بالسنة وهذا هذا هذا لا اشكال هذا واضح. اللي هو عكس عكس الاتي هو اللي مثل قوله عليه الصلاة والسلام يوصيكم الله في اولادكم ايش ظاهر العموم؟ انه يدخل فيه - [01:06:16](#)

الكافر والمملوك ها وجاءت السنة لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكذلك الرقيق لانه لا يملك والارث يكون بالتملك هذا من تخصيص الكتاب بالسنة. والسنة تبين الكتاب كما تقدمت. وامثلته ايضا كثيرة - [01:06:30](#)

بدأ نعم كذلك هذا الحديث مخصص نحن معاش انبياء لا نورث ما تركنا صدقة وكذلك احل لكم وراء ذلك لما ذكر المحرمات في حديث ابي هريرة وجابر لامرأة عن عمته ولا على - [01:06:55](#)

ايضا عكسه عكس هذا المتقدم ايضا وش العكس المراد به تخصيص الكتاب للسنة. منهم من نازع في هذا قال ان الكتاب مبين والسنة مبينة واذا قلت ان الكتاب يخص سنة يكون الكتاب مبين للسنة - [01:07:13](#)

فمنع بعض وصاهم قول الجمهور انه لا يمتنع لانها معه بمثابة دليلين وهذا وحى وكل من عنده ويبين بعضه بعضا وان كان الغالب وبيان السنة للكتاب وهذا من ضمن الطرق التي تكون السنة في الكتاب. او مع الكتاب. منها ان - [01:07:38](#)

ان الكتاب يخص السنة من ذلك هل هناك مثال لتخصيص الكتاب للسنة؟ تستحضرون مثال نعم امرت ان اقاتل حتى اشهد ان لا اله الا الله وش رأي هذا الحديث نعم - [01:08:01](#)

انه يقاتل كل كافر يقاتل كل الكل كافر لكن جاءت اية توبة نعم حتى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لكن مع هذا في الحقيقة موضوع خلاف - [01:08:21](#)

هل هو خاص بالكتاب او ان الجزية تقبل من كل كافر يقبل من كل كافر وعلى هذه مشكلة تخصيص بهذه الايات هذا القول جيد وقوي مختاره ابن القيم رحمه الله في احكام اهل الذمة - [01:08:48](#)

اجابوا على الدلة الاخرى هم ذكروا هذا المثال اوضح منه مثال اخر ما هو ها لا ينهاكم الله عن المقاتل في الدين خصص ماذا من السنة ها نفس الحديث امرت ان اقاتل الناس - [01:09:05](#)

اشهد ان لا اله الا الله لكن هذا ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ان تبروهم وتقسطوا يمكن يكون شاهد لعموم اخذ الجزية في في وان هذا لا يكون الا - [01:09:33](#)

مع الحربيين الذين يقاتلوكم هذا اذا كانوا لم يقاتلوا اذا كانوا لم يقاتلوا يمكن يقال على وجه يمكن يقال ان قوله امية حتى يشهد ان لا اله الا الله الا - [01:09:59](#)

من سالمنا ولم يحاربنا لكن ظاهر السنة انه ان يقاتلوا حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم في موضع بحث في الحقيقة هناك هناك في

حديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام ما ابينا من حي فهو - [01:10:16](#)

ميت وهو ميت ما هو بالحي فهو ميت. عمومته وش يشمل يشمل ماذا الشعر ها والوبر اليس كذلك؟ يعني لو تقاطعت الشعر الشاة او الوبر مثلا من الابل ونحو ذلك - [01:10:39](#)

الظاهرة انه ميت ما ابينا من حي في قوله سبحانه وتعالى ومن اصوافها واوبرها واشعارها الى حين انه لا بأس به وخص عموم السنة من هذه نعم هذا من تخصيص السنة للكتاب - [01:10:58](#)

السنة للكتاب يا ايها الذين اذا نودي فاسعوا الى ذكر الله الى ذكر الله لكن نعم هذا ما سعوا الى ذكر الله. هذا من يعني ظاهره العموم دلت السنة على انه المرأة ليست مخاطبة وهي بيوتهن خير لهن - [01:11:32](#)

البعض هذا بتخصيص الاجماع مخصص ودل الاجماع ولعله يأتي الكلام عليه على ان المرأة لا تجب عليها الصلاة وان كان الصحيح ان الاجماع ليس مخصص على الصحيح انما هو دليل على المخصص. ومن هذا المثال - [01:11:56](#)

نعم والذكر نعم والذكر بالاجماع مخصص كما والذكر بالاجماع مخصص كما قد خص بانقياس كل منهما كل منهما يعني من القرآن والسنة والذكر بالاجماع مخصص كما يعني ان القرآن يخص بالاجماع - [01:12:18](#)

وهذا في الحقيقة هو له وجه صحيح. ان اريد ان الاجماع دليل على المخصص اذ لا اجماع الا عنه لا نقل نص نقول دليل يمكن يمتنع يعني يكون من الدليل انما يكون دليل لانه قد يكون نص قد يكون ظاهر قد يكون دلالة واضحة من مفهوم علة - [01:12:45](#) لا اشكال فيها ولهذا نقول ان الاجماع دليل على الدليل اذ لا يجمع الا عن دليل وهذا الاجماع المحكم. اما الاجماع المدعاة فهذه قد يكون لها دين وقد لا يكون لها دليل - [01:13:11](#)

ولهذا نقول ان الاجماع المخصوص في الحقيقة هو الاجماع هو الخاص هو هو الدليل اللي لا يمكن ان يقع اجماع مضبوط الا بدليل سيأتين الاجماع. الكلام عليه شيء من الكلام عليه - [01:13:28](#)

وما هو الاجماع الذي ينضبط؟ ولذا هذه الآية مثلا وغيرها من الايات التي ذكرت في مسألة المرأة دلت الدالة عليها ورد حديث ايضا الجمعة حق واجب الا على امرأة او مملوك او صبي - [01:13:46](#)

بيوتهن خير لهن وما اشبه ذلك الدالة في هذا الباب كما قد خص بالقياس كل منهما. يرجع الظهير على ماذا الكتاب والسنة القياس. الظاهر كان مصنف اي قياس لكن مراد القياس الذي يعتمد دليل - [01:14:02](#)

مثل العلة المنصوصة او العلة المجمع عليها او ان لم يكن لكنها علة بيينة واضحة ولهذا قوله سبحانه والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد مائة جلدة قال سبحانه فان اتينا في الائمة فان اتينا بفاحشة فعليهن - [01:14:25](#)

اذا هذه الآية خصت عموم اية النور وان الامة توجد خمسون تجلد خمسين جلدة هذا حدها خمسون. حدها خمسون جلدة العبد الذكر كم حده اذا زنا مظاهر السنة ظهر القرآن - [01:14:47](#)

انه والزانية والزاني ولهذا خرجت الامة من عموم الزانية لان الزانية عام كما كل زانية بالاية مع المحصنات طيب العبد الذكر هل هو يوجد مئة لعموم النص او يوجد او او حده خمسون - [01:15:12](#)

خمسون طيب شو الدليل على خروجه قياس على ما هو هذا القياس؟ شئ نوعها ايش تسمى القياس هذا؟ جامع او فارق وش الجامع او نقول فيه الامر ان الجامع والفارق - [01:15:39](#)

مممكن ولا ما ممكن نعم ممكن نقول لوجود الجامع والفارق ما وجهه هل الذكورية والانوثية وصف مردى او وصف يتعلق بعله وحكم من اوصاف الطردية اللي يتعلق باحكام ذكر انثى - [01:15:58](#)

يتعلق باحكام الشريعة خطابات الشرع عامة ما نقول خاص بالذكر او الا بدليل اذا اوصاف طردية وسط طردى اذا نقول اما ان نقول لعدم الفارق كون كونها امرأة كونه رجل لا فرق بينها وبين كون امرأة. الحكم واحد - [01:16:24](#)

الحكم واحد ونقول ايضا نقول العلة في تشطير الحد هو الرق سطر او شطر الحد وكان نصف حد الحرة لان الامة ماذا ورقيقة. اذا كذلك يكون حد الذكر نصف حد - [01:16:51](#)

الحر لانه رقيق لا فرق بينهما. لا فرق بينهما. وهذا هو الظاهر قول جماهير العلماء ان لم يكن اجماع هذا في الذكر السنة هل هناك مثال على تخصيص السنة بالقياس - [01:17:13](#)

سنة القياس نعم مثل قوله عليه الصلاة والسلام لي الواجد يحل عقوبته وعرضه اي الواجب يحل عقوبته وعلى الحديث الصحيح هذا ظاهر عمومة يشمل لو انسان صار كان بينه وبين والدي خصومة - [01:17:32](#)

عند القاضي عند القاضي طلب الولد استخراج المال يعني ابوه لم يعطه ما له مثلا خلاف لكن هل يحكم القاضي بسجن الوالد لمطالبة لو طالب الولد بسجنه لماذا ها طيب على قول الجمهور الذين يقولون - [01:18:08](#)

الحديث هذا ليس المعنى انه انت يجوز طيب ابوه يبيعه الحديث انت ومالك. من ذكره اول ثم عطف المال يجوز ان يبيع اباه ان يبيع ابنه طيب هو مذهب احمد رحمه الله على هذا الحديث حديث عبدالله بن عمرو ما جاء في معناه حديث عائشة - [01:18:43](#)

من جهة دلالة القياس ممكن يكون الحديث له دليلان لكن من جهة القياس اذا اذا كنت تقول هذا عقوق اذا كان هذا عقوق من اين نأخذ منع سجن الوالد في دين الولد - [01:19:08](#)

من جهة المعنى والقياس هذه باب القصاص في باب القصاص لكن هذا في باب مطالع في المال يعني دلالة واضحة دلالة واضحة. قوله عز وجل ولا تقل لهما فلأ تقل لهما اف. وشوفها منه - [01:19:27](#)

يا جماعة انا لن اقول له لكن اطالب القاضي بسجنه ايها اشد التأفيف ولا السجن فاذا امتنع التأفيف فالسجن من باب اولى فنقول لان الله يقول فلا تقل لهما اف - [01:19:55](#)

قوله يحل عقوبته لكن لا لا يدخل في ذلك الوالد لانه اشد من التأفيف من التأفيف نعم باب مجمل ومبين ما كان محتاجا الى بياني مجمل ايش معنى المجمل المجموع؟ من اجملت الحساب اي جمعته جملة الامر - [01:20:11](#)

وما اشبه ذلكم منه الجميل والشحم المذابج يعني جمع بعضه الى بعض فمجمل فلما كان اجمل بعضه الى بعض لم يتبين دخول بعض البعض فيحتاج الى بيان بتمييز بعضه من بعض - [01:21:02](#)

فمجمل فمجمل ومجمل المجمل ما هو؟ يعني له تعريفات من ضمنها هو اللفظ المتردد بين محتملين على السواء لفظ متردد بين يعني امرين او بين محتملين صاعدا يعني او او اكثر يعني له معنيان او ثلاث معاني هو اللفظ المتردد بين محتملين - [01:21:20](#)

اي معنيان محتملان كل منه يحتمل فصاعدا هذا هو والقول اللفظ المتردد لاجرا ما ذا النص النص لا تردد فيه لا يحتمل الا معنى واحد قوله على السواء يخرج ماذا اذا قلنا عليه قولهم على السواء - [01:21:47](#)

الظاهر لان الظاهر في احتمالان لكن احدهما راجح والآخر مرجوح والاخر مرجوح. عندنا اذا النص والظاهر والمجمل النص يجب العمل به مباشرة ولا يجوز تركه الا بنص ناسخ الظاهر يجب العمل به الا بدليل - [01:22:12](#)

يرجح الاحتمال المرجوح ونترك الظاهر بدليل لانه لان المرجوح ضعيف والراجح قوي. فاذا جاءنا دليل يقوي المرجوح عملنا عملنا بالمرجوح مثل ما سبق معنا في مسألة كفة الميزان اذا كان - [01:22:39](#)

فيهما حجران فيه حجر هنا وحجر هنا او حجران هنا وحجر هنا الحجر الواحد مرتفع والحجران رجحت به فهي ترجح الحجر واحد اجعل معه حجرين فيقوى فيكون راجحا بما عبدته به كذلك لا بد من دليل ثم الظهور يختلف قد يكون ظهور بين - [01:23:01](#)

بوضوح الدليل او كثرة الدلة. وقد يكون ظهورا فيه خفاء لكنه من حيث الجملة دليل ربما ايضا الاحتمال المرجوح لكثرة دلائله يكون قريب من النص او كالنص اما اذا كان نصا ليس فيه احتمال في الاصل - [01:23:29](#)

او اذا كان الدليل ليس فيه احتمال في الاصل بل هو محتمل واحد هذا نص. ثم الظاهر اذا النص والظاهر يعمل بهما المجمل هذا لا يعمل به حتى يتبين يتبين الحال - [01:23:54](#)

وضابط البيان ما هو؟ اخراجه من حالة الاشكال الى التجلي واتضح الظاهر من كلام المصنف رحمه الله ان المبين هو الذي كان مشكلا ثم تبين ولهذا يقال المجمل والمبين على ان المبين لا يكون الا - [01:24:09](#)

في دليل كان مشكلا ثم اتضح اشكاله بدليل مبين وقيل ربما يقال اه المبين المبين اول بيان على معنى ان كل دليل لا اشكال فيه فهو

بيان. يعني البيان ما هو - [01:24:33](#)

قيل البيان مثل ما تقدم ان يكون دليل مشكل ثم جاء بيانه بدليل اخر يوضح اشكال هذا الدليل سيأتي امثلة عليها عليها ان شاء الله وقيل انه يطلق على هذا وعلى الدليل البين ابتداء - [01:24:55](#)

لكن عندهم الاصطلاح المبين او البيان هو لدليل كان مشكل ثم تبين بدليل اخر اما من جهة الوضع ومن جهة ما جاء في الدالة فانه يطلق على كل بيان كل بيان - [01:25:17](#)

هذا بيان للناس بيان وهو بيان بجميع سواء كانت اللي هو دليل مبتدئ انه لا اشكال في الاصل او كان دليلا مجملا ثم بين بدليل اخر الى التجلي واتطاح الحال - [01:25:42](#)

وهو واحد الاقرع في قوله سبحانه وتعالى والمطلقة والمطلقات ربصن بانفسهن ثلاثة قروء هذا يحتاج الى بيان لانه في اللغة ايش يطلب على ماذا الطهر والحيض في الحيض والطهر من النساء - [01:26:03](#)

هل القرب هو الحيض او الطهر لاهل العلم ذهب بعض اهل العلم وهو مذهب احمد وابي حنيفة الى ان القراء هو الحيض مالك والشافعي لان القراء هو الطهر والظاهر ان الاقرع هي الحيض - [01:26:26](#)

ورد في هذا الحديث عن ابيه عن جده عند ابي داود وجاء حديث اخر عن ام سلمة غيره وحديث طرقة ضعيفة لكن قوي ببعضها وربما ايضا بالنظر في بعض الالفاظ الاحاديث يبين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال دع الصلاة ايام اقرانك - [01:26:47](#) والمرأة ما تدع الصلاة اذا يفهم ماذا؟ ان الاقراء لكن هذا الدليل مع ما فيه الكلام الا نحتاج الى نظر في بعض الدالة لعلها قد تكون ايضا آآ اقوى لكن اللي يذكر الان هذا الدليل - [01:27:06](#)

وهناك دليل اوضح في الحقيقة واصح مقطوع به وهو قوله سبحانه واللائي يئسن من المحيض من نسائكم واللائي يئسن من المحيض ايش يكون عدتنا كم الحيض ما قال يأسنا من الاقرار - [01:27:28](#)

ما قال يأسنا من الاقرار قال واللائي يئسن من المحيض جعل مقابل المحيض ماذا ثلاثة اشهر في اليائسة والصغيرة واللائي لم يحضن ها فجعل بدل الحيض ثلاثة اشهر مقابل كل حيضة ماذا؟ شهر. شهر. قال ولا يأسن محيض. وهذا اوضح. ولو كان الاطهار وقال واللائي يئسن من الاطهار لو كان - [01:27:56](#)

لقال واللائي يئسن من الاطهار هذا دليل بين ان الاقرار هي الحياض للحيض والطهر من النساء نعم صار بعد ذلك التأويل مقيدا يقول رحمه الله والنص عرفا عندنا اذا ذكر - [01:28:23](#)

تقدم معنا ماذا المجل نعم ثم قال والنص وسيأتي الظاهر وسيأتي الظاهر مقابلة بين النص والمجل. والنص الدابة رأسها ومنه المنصة العروس منه المنصة في المكان في الحفل ونحو ذلك - [01:29:28](#)

الحديث الى اهله ارفعه ونص الشيء رفعه نص الشيء بمعنى اظهره. ولهذا نص لظهوره وبيانه واتطاحه. والنص عرفا كل لفظ وارد كل لفظ الكتاب والسنة لم يحتمل الا لمعنى واحد - [01:29:58](#)

فصيام ثلاثة ايام حج وسبعة اذا رجعتن فمن كان منكم من اوصاف عدة من ايام وهكذا فكفار اطعم عشرة مساكين عشرة نص في العشرة والعصر ان الانسان الا الذين امنوا وعملوا الصالحات. وهكذا كل دليل - [01:30:27](#)

انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة. اذا مات على الشرك فالجنة عليه حرام بالنص والاجماع النصوص وغالب اهل الكتاب والسنة نصوص لا تحتمل الا لمعنى واحد. بمعنى واحد - [01:30:49](#)

وكذلك قول النبي عليه الصلاة المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. وهكذا النصوص التي ترد في هذا الباب من الكتاب والسنة نص واضح لا يحتمل الا معنى واحد. ولذا يقرأ القرآن - [01:31:04](#)

عموم المسلمين فيفهمونه على الجملة لا قد يسرنا القرآن للذكرى فهل من مدة تيسيره في تلاوته وفي ظهور معناه والنص عرفا كل لفظ وارد لم يحتمل الا لمعنى واحد. ما في اي احتمال - [01:31:24](#)

بمعنى اخر لقد رأيت جعفرًا وقيل ما هو اراد يمثل اذا قلت رأيت محمد محمد انت تعرفه تقطع بانك رأيت فلان رأيت المسجد رأيت

الكعبة هذا شيء لا يحتمل غير ما تلفظت به - [01:31:43](#)

ولا اشتراك في هذا ولا لبس ولا احتمال لمعنى آخر صليت الظهر صليت العصر تلتمسها الصلاة بغيره وهكذا وكذلك النصوص كما تقدم في الكتاب والسنة فيما ليس له الا معنى واحد. وان كان العلماء يطلقون النص - [01:32:06](#)

كتاب بالنص والاجماع او بالنصوص ونحو ذلك قد يريدون به الدليل ولو كان ظاهرا. انما في الاصطلاح النص هو ما لا يحتمل الا معنى واحد ما يحتمل او لا يحتمل غيره - [01:32:28](#)

فقد رأيت جعفرنا يعني جعفر لا يحتمل انه علي انه احمد انه محمد وهكذا وقيل ما تأويله يعني الذي تأويله تنزيله فليعلم هذا في الحقيقة يعني باب التكميم وقال بعضهم قال هذا لانه روي الواو تأويله تنزيله تأويله تنزيله - [01:32:44](#)

يعني مجرد نزوله يعلم تأويله والتأويل هو يتأول القرآن يعمل به من انك تعمل مباشرة لا تردد فيها ما يحتاج ان تسأل عن معناه تأويله اي العمل بالتنزيل اذا كان التأويل التنزيل - [01:33:10](#)

واقيموا الصلاة اقامة الصلاة بمعنى اداء الصلاة من سمع النداء فلم يجب اه في كذلك ايضا الاخبار التي هل تسمع النداء؟ قال نعم فاجب مباشرة يجيب بمعنى انه يعمل بهذا النص - [01:33:29](#)

كل واحد مائة مائة جلدة نص في وجوب الجلد مئة جلدة للزاني والزاني البكرين وهكذا بمعنى انه يعمل به سواء كان العمل هذا امثال على وجه الابداء او غيرها من وجوه الامثال - [01:33:59](#)

فليعلموا والانف للاطلاق لاجل الروي والظاهر وهذا هو القسم الثاني والظاهر الذي يفيد ما سمع يعني الذي سمع انت سمعت هذا الظاهر معنى سوى المعنى الذي له وضع يعني يفيد - [01:34:18](#)

معنى مرجوح تفيد ما سمع الذي سمع وهو هذا الظاهر معنى سوى المعنى الذي لو وضع موضوع الذي وضع هذا احد اقسام الظاهر المعنى انك تفهم معنيين احدهما راجح والآخر مرجوح - [01:34:40](#)

الاسد اسمي اسم واحد السباعي الاسد الاسد يطلق على السبع الوحش مفترس واحد اسمه يطلق على الرجل الشجاع ويطلق على الرجل وقد يرى للرجل الشجاع فلان اسد تشبيهه انك اسقطت اداة تشبيهه - [01:35:04](#)

بليغ او تشبيهه بليغ من خلالها قلت كالاسد وهو ابلغ من قولك كالاسد هذا واحد السبع والظاهر كثير في الكتاب والسنة وقد يحتمل معاني اخرى. مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - [01:35:31](#)

وش الظاهر هذا التفرق بالابدان ويحتمل التفرق بالاقوال هذا هو الظاهر ذاك الاصل التفرق بالابدان ولا نقول ان التفرق بالاقوال الا بدليل البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. ثم جاءت ادلة تبين هذا - [01:35:55](#)

وجاءت ادلة تبين هذا المعنى البيعان بالخيار فاذا انتهى الكلام بينهما تفرق بالاقوال واذا كانا جالسين لم يتفرقا بالابدان فهما بالخيار. وان كان يحتمل احتمال ضعيف التفرق بالاقوال ولهذا قال حديث عبد الله بن عمرو ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله -

[01:36:13](#)

مشيته ان يستقبله يعني لا تفارق مفارقة حتى يتم البيع بل عليك ان تنتظر يمكن ان يندم اخوك فيسقط البيع او يفسخ البيع لانه له ذلك في فترة الخيار وهكذا - [01:36:41](#)

قال والظاهر المذكور لسبق حيث اشكلا مفهومه فبالدليل اولا هذا من حقه يريدونه احيانا ربما يقصد كثير من الاصوليين بعض ايات الصفات وان كان الظاهر في الحقيقة لا يشكل اذا كلمة والظاهر مذكور حيث اشكل - [01:37:04](#)

اذا كان ظاهر كيف يكون مشكل وهذا البيت لا للناظم ولا لصاحب الاصل بيت مستدرك وكلام مستدرك كيف يكون قد اشكل والذي يشكل ما هو؟ الظاهر ولا المجمع اذا لا يجتمع ظاهر ومشكل لا يمكن يكون نص ظاهر - [01:37:25](#)

ابدا لكن ممكن يكون نص ظاهر ها دل الدليل على ان الاحتمال المرجوح هذا دليل اخر جاء الدليل الاخر مفسرا له افسر لهذا الدليل لا نقول انه مشكل الاشكال يكون في الحقيقة في المجمع - [01:37:48](#)

والظاهر المذكور حيث اشكل مفهومه ايضا النصوص اذا جاءت ما تكون مشكلة النبي يتكلم او في الكتاب والسنة هو الظاهر مثلا

خاصة في هذه الصفات هم يجعلون هذه الصفات مشكل - [01:38:14](#)

يجعلون الايات المقطوع بها لا من جهة اللفظ لا من جهة الثبوت وكذلك ايضا من جهة المعنى مقطوع بها عندهم من المشكل فهو ربما بني على هذه القاعدة فيما يتعلق بايات الصفات - [01:38:32](#)

لكن نحن ننزل هذا الكلام على معنى يتفق مع كلام اهل العلم في هذا ويقال والظاهر المذكور حيث اشكل مفهومه فبالدليل اول والظاهر لا اشكال فيه. الظاهر لا اشكال فيه - [01:38:50](#)

بل ويعمل بظاهره كما جاء بالكتاب والسنة وكثير من النصوص كما تقدم ظواهر ظواهر واضحة بينة ولو رمنا ترك هذه الظواهر لبطلت كثير من احكام الشريعة انما قد يكون له ظاهر فنأوله بدليل - [01:39:08](#)

لا بفهمنا ولا قال وصار بعد ذلك التأويل نحمله على ظاهر دل الدليل عليه وعلى هذا يكون مفسرا ومبيننا لا انه صارف لا مفسر ومبين وصار بعد ذلك التأويل مقيدا في الاسم - [01:39:32](#)

بالدليل وصار بعد ذلك التأويل. اي الظاهر اه وصار يعني ان ارجعته الى الدليل المفسر فهو المقيد وان رجعته الى الظاهر الراجح ما هو المقيد بالدليل مثلا في قول النبي عليه الصلاة والسلام الجار حق بصقبه - [01:39:52](#)

ظاهره ان الجار ولو كانت قد ولو كان الجاران متجاورين بالجدار ولو كان الطريق نافذا وهذا الظاهر يبين بقول النبي عليه السلام فاذا شرفت الطرق فاذا الطرق فلا شفعة يبين - [01:40:20](#)

انه في الجار المخالط. وكذلك هذا في البخاري وكذلك جابر الجار حق بشفعة جاره اذا الجار حق وبشفعة وبشفعة جاره. ينتظر بها اذا كان غائبا اذا كان طريقه موحد. وهذا تفسير - [01:40:48](#)

اذا كان طريقهما واحدا والجار المخالط فهذا الدليل يبين ان قوله بصطبه المراد بها الجريد الجدار الجار المخالط نفس القصة في الحقيقة حديث في الحقيقة واضح يعني الحديث حينما يقرأ في صحيح البخاري - [01:41:07](#)

يبين انما من اخذه وحده ربما يشتم لانه في نفس الصحيح تبين القصة في حديث ابي رافع مع سعد بن ابي وقاص اللي اشترى مثل الدار لعل حكيم وغيره انها دور - [01:41:31](#)

كانت متلاصقة في محلة واحدة وطريقها واحد طريقه واحد الخاص والجاء والجار الملاصق الخاص لكن حينما يكون الظاهر واضح فتصرفه الى شيء اخر بغير دليل هذا في الحقيقة صرف عن ظاهر وربما يكون تحريفا - [01:41:48](#)

مثل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة اي ما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل الحديث ايما امرأة نكحتها ايش ظاهره؟ المرأة لا تتزوج بغير وجه الاول هو الذي يزوجه - [01:42:15](#)

اوله الحنفية على الامة على الامة هذا في الحقيقة تأويل صرف بل قد يكون تحريف. اولا يقول اي واي من صيغ ماذا ها صيغ العموم اي ما امرأة صيغة عموم - [01:42:35](#)

شرطية هنا ثم قال امرأة والمرأة عند الاطلاق الحرة الى الامام الحرة ارادة الامة ايضا بعيد في مثل هذا بغير اذن ولي. ثم ذكر الولي هنا مع هذا كله يبين ذلك. فإرادة مثل هذا المعنى - [01:42:55](#)

والليش وارد ولذا صرفوا اليه تأويل باطل ولا يصح ان لم يكن تحريفا وهكذا كثير من الادلة في هذا الباب هي من هذا المعنى. ايضا لا انا سانبه الى ان المجمل هو تابع للمجمل السابق هو الشيء غير البين وهناك اشياء ذكر بعض العلماء انها مجمل وصبر - [01:43:18](#)

ليست مجملة حرمت عليكم ميتة حرمت عليكم امهاتكم. هذه مجملة مجملة حرمت عليك بيته يقول حرم نويت التحريم تحريم الاكل وتحريم الانتفاع عليكم امهاتكم وش معنى حرم يعني تحريم اذا اضيف اليه شيء في كل مقام اناسه. حرمت عليكم ميتة. ايش معنى حرمت عليكم ميتة - [01:43:44](#)

الاكل النكاح النكاح ولذا حينما قال النبي ايما ايها دبع فقد طهر ما نقول ان هذا الحديث مبين للاية وان التحريم للميتة فيما سوى الجلد انه يجوز دبغه ولا يحرم. نقول اصلا - [01:44:08](#)

ليس داخل الجلد على هذا الوصل ليس داخلا هو هذا. في اكل كتحرير سائر المحرمات ميتة والدم ولحم الخنزير الجلد المدبوغ غير

داخل حتى يقال ان الاية بويت. كانك حرمت عليكم امهاتكم. وهكذا سائر قوله سبحانه واحل الله البيع وحرم الربا - [01:44:32](#)

هذا بعض مدمن الصواب لا انها عامة وليست مجمل وليقال واحل وحرم الربا مقابلة تحريم الربا يبين ان البيع الاصل فيه الحل. فلا نقول الاصل في العقود التحريم حتى نعلم الحلان. نقول اصل الحل حتى يرد المحرم - [01:44:55](#)

قال وحرم واحل الرؤية وحرم الربا ثم النبي عليه الصلاة والسلام هل اعتنى المعاملات ببيان ما يحرم او ما يحل ما يحرم يعني المحرمات محصور وما سواها فهو حلال نعم - [01:45:14](#)

رحمه الله باب الافعال افعال النبي عليه الصلاة والسلام ان سبق ذكر الاقوال والسنة هي قول النبي عليه الصلاة والسلام وفعله وتقريره. ذكر هنا الفعل والتقرير كذلك يدخل ايضا في السنة على الصحيح همه الذي استمر عليه عليه الصلاة والسلام ولم ينصرف عنه الى شيء اخر كهني بتحريق الذين - [01:45:37](#)

خلفونا عن صلاة الجماعة من غير عذر قال افعال طه المراد بالنبي عليه الصلاة والسلام مظاهره من طه من اسماء وهذا لم يثبت. ورد في حديث لا يصح انه في حكم الموضوع - [01:46:46](#)

وطه كغيرها مما افتتح به السور واسماه عليه الصلاة والسلام التي جاءت فيها السنة معلومة واختلف في عددها هذا ليس من اسمائه ولم يثبت وان ذكره بعض العلماء فالحديث الوارد لهذا لا يصح - [01:47:01](#)

افعال طه صاحب الشريعة شريعة الاسلام وصاحبه هو الرسول النبي المرسل الذي بين عليه الصلاة والسلام وبلغ ونصح فلم يمت حتى تركنا على على البيضاء ليلها كنهارها صلوات الله وسلامه عليه - [01:47:17](#)

الشريعة جميعها شريعة مرضية بديعة كلها وتقبل عليها لما فيها من الحكمة والحكم واليسر وما فيها من الخير والمصالح بديعة لانها في الحقيقة مبتدعة جديدة جاءت بشرائع جديدة ابتدع الشيء وابتدأه - [01:47:35](#)

في احكامها وفي حكمها لا شرع الا ما شرعه عليه الصلاة والسلام ولا حرام الا ما حرمه سبحانه وتعالى وجاء به نبيه عليه الصلاة والسلام جميعها مرضية بديعة ولهذا جاءت جاءت قواعد تجري مع - [01:48:00](#)

حاجة الانسان ومع ايضا ما يمكن ان يؤدي هذه العبادات بيسر وسهولة ثم تكون في بعض الاحوال رخصة للمكلف حينما يضيق الامر هذا من يسرها وما فيها من افعال مرضية والافعال البديعة كما قال المصنف رحمه الله. وكلها اي الشريعة اقوال - [01:48:23](#)

وافعالا اما لكن هذا هي كلها هذا راجع الى آ آ اليها كلها لكن منها الافعال اما وهذا قوله كلها يرجع الى الافعال وما سبق بافعاله وكذلك في اقواله عليه الصلاة والسلام - [01:48:49](#)

وكلها اما تسمى قرية وهما يتقرب به عليه الصلاة والسلام الافعال التي يفعلها على وجوه مثل الصلاة ومثل الصيام ومثل الحج. هذه قرية ولا اشكال فيها فطاعة ولا ترددا فيها. وفي الغالب انها - [01:49:11](#)

يجتمع معها القول صلوا كما رأيتموني اصلي حجوا اه خذوا عني مناسككم لتأخذوا عني مناسككم وافعاله ايضا هي بيان في الغالب مجمل ما جاء في الكتاب ويبين عليه الصلاة والسلام - [01:49:28](#)

يسعد البيان او المبين له حكم المبين اولى اذا بكم ففعل القربى فعل القربى بمعنى انه فعل على وجه القرية اذا كان طاعة هذا يقتدى يؤتى به الا اذا كان هذه القرية - [01:49:48](#)

من القرى باللي سبقت من الخصوصية. يعني ليس كل فعل هو قرية يكون يؤخذ يؤتى عليه السلام انما هذا هو الاصل والاستثناء فيما هو مخصوص به من الخصوصية وخصائصه عليه الصلاة والسلام محصورة ومعدودة والعلماء غالبا يذكرونها في ابتداء كتاب النكاح - [01:50:15](#)

انها في النكاح له في عدة مثل جزء نكاحه باكثر من اربع ونكاحه بغير ولي عليه الصلاة والسلام هو اولى من انفسهم مسألة القسم من عدم وجود عدم وجوبه عليه عليه الصلاة والسلام على الخلاف - [01:50:39](#)

فيه من الخصوصية حيث قام حيث قام الاصل ان افعاله التي هي قرية هو لقد كان لكم فيه الرسول اسوة حسنة والصحابة رضي الله عنهم دائما كانوا يأتون به في افعاله عليه الصلاة والسلام - [01:50:56](#)

الاصل ولهذا لما خلع نعليه خلعوني عنهم. اذا كانوا يأتسون به يلحظون افعاله فلما خلعنا اليه خلعوا نعالهم مع ان خلع النعلين الامر المعتاد من الامر المعتاد لكن لما كان واقعا في الصلاة - [01:51:12](#)

الصلاة ربما يعني قام في انفسهم شيء انه نهى عن الصلاة فيهما او نحو ذلك لكنهم بادروا مع النبي ما اشار اليهم بذلك ولم يقل لهم ذلك مع انه لو كان من الامر الواجب - [01:51:31](#)

مثل لما اشار اليه في الصلاة قوموا لما جلسوا لما قاموا وهو يصلي جالس اشار اليه من اجلسوا وكذلك لو كان هذا هم يعلمون ذلك رضي الله عنهم لما ان لو كان الصلاة فيها قبل علمهم بها منها عنه لاشار اليهم بذلك عليه الصلاة والسلام اشارة يفهمون منها لكن هم - [01:51:47](#)

اخذوا من مجرد خلعه هو القدوة ولانه خلع وقع في حال قرينة ولهذا الاصل هو القدوة والاسوة في افعاله حيث قام دليلها لابد من قيام الدليل كوصله الصيام جاء في حديث ابن عمر وعائشة وانس كلهم في الصحيحين - [01:52:09](#)

قال اني لست كهينتكم اني اطعم اسنان اني اطعمني ربي يسقيني. ان لي مطعم من ربي. وساق يسقيني آآ لما ابوا الحديث واصلوا فلما ابوا واصل بهم حتى قال لو مد الشهر لوصلت بكم مني وصالا يدع المتعمقون تعمقهم - [01:52:30](#)

لكنهم رضي الله ظنوا ان النبي عليه الصلاة والسلام نهىهم عن رفقا بهم ورحمة بهم ثم بين لهم ان هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام فلا يعمل كمن واستثنى من ذلك - [01:52:56](#)

ابي سعيد عند البخاري عنه ابي سعيد رضي الله عنه. وحيث لم يقيم دليلها وجب اذا لم يقيم دليل القربى في الفعل قيل يجب كما هو قول الامام يجب ان نفعل كما فعل - [01:53:14](#)

وقيل موقوف حتى يتبين وجه هذه القربى هل هي على الوجوب؟ هل هي على الاستحباب؟ هل وجه اخر وقيل مستحب ثلاثة اقوال ثلاثة والصواب هو القول الثالث الاستحباب الاستحباب لانه قال اذا امرتكم بامر - [01:53:36](#)

اذا قضى الله ورسوله امرا اذا يكون الوجوب في الاوامر اما الفعل فالاصل براءة الذمة من الوجوب والنبي عليه الصلاة واجب عليه البيان وانزلنا اليك الذكر بين الناس ما نزل اليهم - [01:53:55](#)

الزنا اليهم ولهذا قال لو قلت نعم لوجبت يعني انه يبين يقول لو قلت سكت يبين انه ليس بواجب لكنه قال حجوا قد ان الله حجوا فحجوا يبين ان الوجوب بالقول - [01:54:12](#)

ولا ينسى مجرد الفعل وليس الفعل المجرد اما الفعل الذي هو بيان فهذا له حكم مبين له حكم المبين ولهذا كان الصواب انه مستحب لعموم التأسي لعموم التأسي مثل المشي الى المسجد المشي يوم العيد والرجوع وكذلك - [01:54:30](#)

افعال اختلف فيها سيأتي الاشارة اليها ان شاء الله في حقه وحققنا في حقنا هذا واضح في حقه عليه الصلاة والسلام لا شك انه مستحب لكن بيانه في اول الامر واجب - [01:54:50](#)

يعني معنى اذا كان هنالك سنة من السنن المستحبة في حقنا لا نعلم متى نعلم انها مستحبة هي لم ينزل فيها قوم لكن من فعل النبي نعلمه من فعله يجب عليه ماذا - [01:55:06](#)

البيان نعم ان عليك الا البلاغ بالقول والفعل فاذا فاذا بين لنا ظهر لنا انها مستحبة وكذلك في حقه عليه الصلاة والسلام يقول المستحبة لكن البيان الاول هذا واجب. البيان الاول لانه من الشريعة ومن الدين - [01:55:23](#)

واما ما لم يكن بقربة يسمى في علم ليس بقربى وعلى هذا يختلف فيه العلماء مثل بعض الافعال مثلا المشي في الحج الركوب في الحج ركب النبي عليه السلام والله عز وجل قال - [01:55:43](#)

رجالا او ركبانا وعلى كل تقدم الرجال على الركبان الافضل ان يحج رجلا او راكبا والنبي حج راكبا حج لكن قدم الرجال هنا من باب بيان تأكيد حالهم وانهم اذا كانوا لا يجدون فيجتهدون وانه مقدم - [01:56:01](#)

عدم وجود ما يحمله فهو افضل من هذه الجهة لا انه يتكلف انه يتكلف ذلك لكن لكونه لا يجد هو افضل من هذه الجهة ممن هو مترفعه المركوب قال مع انه لو وجد المركوب لركب - [01:56:26](#)

وكذلك ايضا اضطجاع على اليمين ارتجاع بعد ركعتي الفجر هل هو سنة وليس بسنة بعد عبادة وبعده عبادة فيه خلاف. والظاهر انه سنة وثابت في الصحيحين ارتجاع عليه الصلاة والسلام - [01:56:46](#)

جاء في حديث انه لم يحن عن عن عائشة لم يكن ليضطجع لم يكن يرتجع لسنة انما كان يدأب ليلة فيضطجع ليستريح وهذا فيه نظر ولانه عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في الصحيح انه كان يرتجع بعد الوتر - [01:57:05](#)

صحيح مسلم ايضا عن عائشة انه كان يضطجع بعد الوتر لكن رواية تكلم فيها بعضهم قالوا ان الثابت من حديث ابن عباس. الشأن انه يضطجع عليه الصلاة والسلام. والظاهر انه سنة لحديث ابو هريرة - [01:57:21](#)

اذا صلى حديث ركعتي الفجر فليضطجع على شقه الايمان انه صحيح خلافا لمن طعن وهكذا سائل الافعال تقع في قرينة التي تقع في قرينة والكلام فيها كثير لاهل العلم. والظاهر والله اعلم انه قرينة. وانه يحتسب به عليه الصلاة والسلام في ذلك لانه في سبيل - [01:57:36](#)

وطاعة فيأخذ حكم المتوسل اليه وما يقصد اليه كيف يكون قرينة فان ما لم يكن بقرينة يسمى فانه في حقه مباح. ما لم يكن قرينة هذا اقسام. منه افعال جبلية محضة - [01:57:59](#)

افعال جبلية كما قال صاحب وفعله المركوز في الجنة كالاكل والشرب فليس ملة ليس شريعة فالقيام والقعود هذا ليس موضع اتساع الانسان لو قال انا اقوم واقعد وانوي اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام - [01:58:19](#)

هذا لا يشرع هذا ليس من امر المشروع انما القيام والقعود القيام مثلا الى الامر المشروع هذا سنة ربما يكون واجب اما نفس القيام فلا الاكل والشرب اللباس هذا من امر الجبلي. لكن صفة - [01:58:37](#)

هذه الافعال الجبلية صفتها هذه سنة الاكل باليمين يأكل مما يليه لا يأكل من اعلى الصفحة الا لسبب وهكذا سائر افعال الجبلية كونه يشرب وهو جالس يشرب باليمين ونحو ذلك اللباس - [01:58:57](#)

كونه يلبس الابيض هنا ويبدأ باليمين في نعله وفي ثوبه هذا من السنة لكن اصل الفعل هذا من امر البحث وفعله ايضا لنا يباح. فعله ايضا لنا يباح الاقتداء به في الافعال الجبلية هذا محتمل مثل الكون ايضا يحب شيئا من الطعام - [01:59:18](#)

اذا اراد ان كان مراد الفعل الجبلي الذي تميل نفسه اليه والشيء الذي يكرهه عليه الصلاة والسلام فانت تكره من كون يكرهه الطيب. فانسان لم يتركه على سبيل التحريم هذا امر جبلي - [01:59:41](#)

اه لكن ولهذا قال وهو ينظر عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين المحبة مثلا للدبان انس رضي الله عنه لم يكن يصنع له طعام الا وضع فيه شيء من الدبان - [01:59:54](#)

اذا وضع في شيء من الدب وكان يحب لمحبة النبي عليه الصلاة والسلام. وفي حديث حكيم جابر بن ابيه ان النبي عليه السلام قال يكفر به طعامنا فلو انسان احب هذا المأكل لحب النبي له - [02:00:11](#)

لا بأس بذلك لا بأس بذلك من شدة المبالغة في حب النبي عليه ويؤجر على هذه النية لانها متعلقة بعبادة وهي شدة محبة النبي حتى تعلق به مثل انسان مثلا - [02:00:25](#)

هو من عادته يلبس لباس معين ومباح. لكن هو له مشايخ يلبسون فلبس لباسهم محبة لهم وتأسيا بهم. وربما كان سبب في الجد في طلب العلم فاحب لباسه يؤجر على هذه النية لانه اللباس مباح في مثل هذا فتأسيه بهم في هذا وتشبهه بهم - [02:00:39](#)

نوع من العمل الذي يعني يثنى عليه به. قال وان اقر قول غيره جعل هذه السنة الاقرارية او فعل غيرها ايضا ان اقل مثل ما انه عليه الصلاة والسلام كما روى ابو داود - [02:01:02](#)

اه باسناد لا بأس به في قصة ابي بكر رضي الله عنه جعل يؤدب اه صاحب الجمل غلام له ويقول له كذا ويتكلم عليه والنبي ساكت وذكر ابو داود قال باب تأديب الرجل غلام والنبي عليه الصلاة والسلام يقول انظروا الى هذا - [02:01:18](#)

انظروا الى هذا الشيء كيف سكت النبي واقره فهذا من باب الاقرار على القول وعلى الفعل وكذلك ايضا لما رأهم يصلون وهم يصلون سنة المغرب كانوا يصلون كما في الصحيحين - [02:01:35](#)

الصحيحين ورد صلوا قبل لكن قال انس عند مسلم كان يرانا فلا يأمرنا ولا ينهانا. قول انس يرانا فلا يأمرنا هذا يدل على ان السنة
الاقرارية في الفعل وهكذا حينما - [02:01:48](#)

جلس مع اصحابه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اصحابه يتحدثون في امر فيضحكون
ويتبسم يضحكون ويتبسم. النبي اقرهم على ماذا؟ على الضحك - [02:02:06](#)

الضحك المسجد الضحك الذي ليس فيه ماذا ازعاج يدل على ان الضحك اليسير لا بأس به في المسجد كذلك الحديث المباح في امور
حديثه وشؤونه واموره لا بأس اذا لم يكن في بيع وشراء - [02:02:21](#)

يضحكون ويتبسم هذا ابغ في الحقيقة من الاقرار لان فيه نوع تبسم دل على ان مثل هذا لا بأس به. وهذا حتى اه وكان كما في
الحديث جاء بظاهرها كل يوم حتى تطلع الشمس حسناء - [02:02:39](#)

او حسنا كما عند ابي داود اي طلوعا حسنا وترتفع مظاهر هذا انه جلوسه هنا حتى ترتفع الشمس ويدخل وقت الصلاة وذكى سكت
عن الصلاة لم يذكرها قال وان اقر قول لغيره جعل كقوله كذاك فعل قد فعل مثل قد فعل مثل صلاة ركعتين صلاة ركعتي المغرب -
[02:02:55](#)

ذلك من الافعال التي تفعل امامه عليه الصلاة والسلام من ذلك ايضا حينما ضربت الجاريتان بالدف والنبي عليه السلام اضطجع
وجعلهما خلفه وسكت واقر الجاريتين هذا فعل دل على جواز مثل هذا. ثم لما قال ابو بكر ما قال قال دعهما - [02:03:16](#)
موعد هذا عيدنا. لكن في الاصل ثابت بالاقرار السكوت ثم لما قال ابو بكر ما قال بين عليه السلام فاجتمع فيه السنتان التقريرية
القولية وما جرى في عصره ثم يعني مما لم يفعل بين يديه. اطلع عليه بعد ذلك. اطلع عليه بعد ما هو ثم ان اقره فليتب - [02:03:38](#)
عليه ثم كنا نعزل القرآن ينزل لكن هذا ورد في ادلة اخرى يبين انه بلغ النبي لكن بلغ النبي عليه الصلاة والسلام فالفعل الذي يكون
تحت ولايته عليه السلام تحت ولايته ثم يبلغه اه بعد ذلك حال وقوع - [02:04:01](#)

يره ولم يسجد ثم بلغه بعد ذلك بلغه بعد ذلك مثل ما وقع مثلا في ضيافة ابي بكر حينما ذهب الى اضيافه وكان قد جلس مع النبي
صلى الله عليه وسلم حتى مضى وقت من الليل - [02:04:16](#)

ثم ذهب اليهم وكان امر عبد الرحمن بكر ان ان يقدموا العشاء فجاء وسأل قالوا انهم لم يأكلوا ابوا حتى يأتي ابو بكر. فقصة قصته
طويلة رضي الله عنه لكن وفيه انه آآ يعني غضب ثم حلف ثم بلغ النبي عليه الصلاة والسلام ذلك - [02:04:30](#)

ولم ينكر اي شيء من ذلك وسكت عليه دل على جواز مثل هذا جواز مثل هذا وربما ايضا فيه دلالة على ان اليمين على الضيف لا
كفارة فيها لانه لم ينقل ان النبي امره بكفارة - [02:04:48](#)

قال قولوا لا بارك الله ثم قال هذه من الشيطان فاكل معهم. فبلغ النبي ذلك عليه الصلاة والسلام ولم يأمره بكفارة. قد استدل به ايضا
ويكون دليل لهذه وان كانت خلاف قول الجمهور - [02:05:01](#)

ان يمين الكرامة لا لا كفارة فيها. احلفه على ضيفه ان يأكل فلا يأكل. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة يا بريها
فان الاثم على المحنف امرها لما قدمت لها طبق من طعام وامرتها ان تأكل فابت عائشة فامرها ان تبرها - [02:05:14](#)

ان الاثم على المحن الاثم على المحن الذي يوقعه في الحنف وان كان ظاهره كان ظاهره ان في حنث لكن قد يوحى من جهة ان
وقعتها في الحنف وسكت عن الكفارة - [02:05:34](#)

عليه الصلاة والسلام نعم نعم ثم الكتابة ثم ثم الكتابون بارك الله فيك باب النسخ لما ذكر النصوص المتعلقة الاحكام الثابتة من
العام والخاص والمطلق والمقيد والافعال ذكر ما نسخ من - [02:05:47](#)

هذه الاحكام لان ما سبق من احكام احكام ثابتة مستقرة يعمل بها من حيث الجملة اما هذا فهو في باب النسخ وهو الحكم الذي رفع
بعد ثبوته الخاص او التخصيص عند السلف نوع من النسخ. لانه نسخ نسخ من العام ما سوى هذه السورة - [02:07:24](#)

ولهذا يسمون تخصيص نسخا النسخ يطلق على الازالة. نسخت الريح التراب كذلك تطلق على ما يشبه النقل تقول نسخت الكتاب اذا
نقلته ليس انت لم تنقل الكتاب انما شبه النقل والا فالمنقول موجود - [02:07:51](#)

انت حينما نقلته نسختين نسخة من قول منها ونسخة من قول اليها وهو يعني نفس النسخ رفع حكم رفع خطاب متقدم بدليل خطاب متراخ عنه خطاب متراخي عنه رفع حكم - [02:08:15](#)

بخطاب وقيل بدليل هو احسن. لان قيل بخطاب قد يكون خاص لماذا هل يدخل فيه القول ولا يدخل فيه فعله ما يدخل في فعل الخطاب لكن نقول بدليل حتى يدخل فيه القول والفهم. بدليل - [02:08:40](#)

متراخ عنه. ودليل متراخ عنه ولهذا رافع حكم ثابت يخرج ما لو رفع الاستصحاب للبراءة بدليل اذا جاء دليل بوجوب الصلاة بوجوب الصيام ما نقول هذا نسخ لعدم وجود صيام الاصل - [02:09:01](#)

انه لا يجب شيء فاذا جاء دليل على وجوب شيء فانه رافع للاصل ليس ناسخا انما الناسخ اذا كان خطاب متقدم ثابت استقر ثم بعد ذلك نسخ بدليل اخر مثل النهي عن زيارة القبور جاء دليل - [02:09:21](#)

فنسخ بالاذن بزيارتها وهكذا لا تنتبه للنهي عن الانتباه في الاوعية. خشية ان يشربوا المسكر لانه في اول الامر وعند تحريم الخمر ربما يجعل النبيذ نحوه او بعض ما ينتبذ من تمر او عنب ونحو ذلك - [02:09:39](#)

في بعض الانية تشتد الحرارة فيتخمر ولا يشعر الانسان فانه في اول الامر لاجل ان يفظموا عن كل سبيل يوصي الخمر ثم بعد ذلك وقال انتبهوا في كل وعاء. المقصود نسخ لشيء متقدم. ثابت بخطاب - [02:09:59](#)

متراخ عنه متراخ عنه ليبين ثبوته ثبوته ليخرج التخصيص انه عمل به جملة اما التخصيص لا ما سوى المخصص اما هذا عمل بالنص جميعا ثم بعد ذلك جاء الناسخ فرفعه آآ جميعا فرفعه جميعا - [02:10:18](#)

يقولون او ازالة مثل ما تقدم. لكنه يقال يشبه النقل في الحقيقة او ازالة كما حكوه عن اهل اللسان فيهما نسخ الحكم المتأخر الحكم المتقدم بمعنى ازاله او نقله من حال الوجوب الى عدم الوجوب على قول بان هل يبقى الاستحباب او نقله نقلا مطلقا بما ان ان هذا هو نقل ولا يشرع - [02:10:37](#)

العمل به اذا قيل ازالة فهو ابلغ وهذا احسن لانه يدل على ان الحكم المنسوخ. وفي الحقيقة قد يكون بمعنى النقل والازالة. لان بعض احكام المنسوخة يكون النسخ للوجوب ويبقى الاستحباب. وبعض الاحكام المنسوخة نسخ تام نسخ تام - [02:11:06](#)

في الاوعية هذا خشية ان مع ان الاولى الا ينتبذ في الاوعية السميكة التي يخشى ان تتخمر لان ليس فيها شيء تتنفس منه او ترشح منه مثل ما لو في القرب نحو ذلك التي يرشح منها - [02:11:28](#)

النبل فهي ايسر بخلاف المحكمة الاغلاق التي تشتد فقد تتخمر لاحكامها حكوا عن اهل اللسان فيهم وحده لان كل باب من ابواب اصول الفقه له حد يذكر مصلاه. رفع الخطاب اللاحق - [02:11:49](#)

اللاحق المتأخر ثبوت حكم حكم ثابت مستقر يخرج به البراءة الاصلية بالخطاب قلنا الاحسن بالدليل بالدليل يدخل في القول والفعل بالخطاب السابق ثبوت حكم خطاب السابق من استقر وعمل به ليخرج - [02:12:10](#)

النص العام الذي خص رفعا على وجه اتى لولاه لولا هذا النص المتأخر لكان ذاك النص المتقدم ثابتا كما هو ليس تخصيص لا ثابت كما في التغيير خلاف التخصيص بخلاف تقييد المطلق - [02:12:35](#)

التخصيص يخرج بعض الصور من العام والمطلق يقيد جميع المطلق في صورة واحدة لكان ذاك اي منسوخ ثابتا كما هو اذا تراخى عنه شرط التراخي شرطه التراخي عنه في الزمان لاجل استقرار هذا الحكم وثباته والعمل به - [02:13:01](#)

في الزمان ما بعده من الخطاب الثاني الخطاب الثاني يكون متراخي يتراخي عنه ويتراخي عنه تراخي الخطاب الثاني عنه اي عن الخطاب الاول في الزمان سواء كان الزمان قليل او - [02:13:30](#)

من الخطاب الثاني كما تقدم انه بخطاب متراخ وهما خطابان وفي الحقيقة هذا التعريف ايضا فيه نظر فيه نظر لانه ربما يكون الخطاب الثاني متراخ ويجمع بينه بعدم نصر انما انما - [02:13:45](#)

هو لابد ان يكون متراخي لابد ان يكون لان الحكم منسوخ متقدم والناس متأخر هذا واضح لكن ليس شرطا او ليس كلما وجدنا نصا متقدم ونص متأخر وبينهما شيء من - [02:14:06](#)

اه التعارض في الظاهر ان يكون المتأخر ناسخ لا والصحيح انه اذا امكن الجمع بين الخطابين ولو علمنا بالتاريخ ان هذا الدليل متأخر عن ذاك الدليل فانتا وامكن الجمع بينهم جمعنا بينهما ولا نقول انه منسوخ - [02:14:22](#)

الخطاب من الخطاب الثاني. وجاز نسخ الرسم دون الحكم الرسمي دون الحكم مثل مثل الاية المنسوخة الشيخ والشيخة اذا زنايا فارجمهما البتة نكالا من الله والله هذه رواية صحيحة رواها النسائي وغيره - [02:14:44](#)

هي في الصحيحين اه في قصة عمر رضي الله عنه اخبر عن هذه الاية لكن لم يذكر اية وفيه ذكر الشيخ والشيخة وان هذا في البكر يعني الزاني والزاني ان - [02:15:03](#)

في في الثيب في الثيب وانه وانه كانت تتلى وانه اخبر انه ربما يأتي قوم يقول لا نجد رجلا في كتاب الله ينكر من فرائض الله فبين انها يعني انها ثابتة وظاهر الشيخ والشيخ المراد - [02:15:15](#)

السيد وان كان قد يكون انسان شيخ او شيخة وهو بكر ما تزوج انما لان الغالب ان يكون ثيبا جرت هذه الاية على هذا المعلق. كذلك نسخ الحكم دون الرسم هذا هو الكثير. نسخ الحكم دون الرسل. الرسم. مثل على قول الجمهور. ولا يتوفون منك ولا يذرون ازواجه ووصية ازواجهم متاعا الى الحول غير - [02:15:32](#)

منسوخة وهذه فيها خلاف عن مجاهد ذكر البخاري رحمه الله انه يجوز لها ان تبقى سنف والجمهور على انها منسوخة اه قوله تعالى يكن منكم عشرون صابرون يغنوا ويؤتيكم مئة منكم مئة يغلو الفا باذن الله - [02:15:54](#)

نسخ قوله تعالى الان خف الله عنكم وعلموا ان فيكم ضعف ايككم مائة صابغة مماتين ويكم منكم الف يغلب الفين باذن الله والله مع الصابرين فنسخ فنسخ ماثرة من مصابرة واحد الى عشرة مصابرة واحد لاثنين - [02:16:13](#)

وهكذا اياتي هذا لكن كثير من الايات ربما يدعي فيها النسخ والذي يوجد كثيرا وهو الاكثر هو نسخ الحكم دون الرسم الرسم موجود لما فيه من الحكمة وهو حينما ينظر هذه الاية المنسوخة رحمة من الله سبحانه وتعالى في تيسير شرعه والتعبد بتلاوتها فيها حكم عظيمة - [02:16:32](#)

ظاهرة في بقاء رسمها دون حكمها. قال ونسخ كل منهما الى بدل. اذا يعني يمكن ان يكون ان ينسخ الى بدل. مثل بيت المقدس الى الكعبة نسخ الى الكعبة فقد يكون يقول - [02:16:59](#)

نأتي بخير منها او مثله على احد القولين لابد من بدل كما اختاره من اهل العلم ودونه دون البدل ايضا دون البدل. قد ينسخ دون البدل مثل اية المناجاة فنسخت الى غير بدل. وقيل الى بدل وهو التخفيف. لكن هو المعنى انها ما نسخت - [02:17:17](#)

الى بدل يعمل به هذا والمراد عند الجمهور. وذاك تخفيف حصل وذاك تخفيف حصل هذا من احكام التخفيف. ان يكون النسخ الى غير بدل او النسخ من ثقیل كما سيأتي الى خفيف. وجاز ايضا كون ذلك - [02:17:41](#)

البدل اه كون ذاك البدل خفوا كون ذلك البدن اخف او اشد مما قد بطل يجوز ان يكون النسخ من نصف القبلة من الكعبة الى بيت المقدس وهو في الحكم في المعنى واحد - [02:18:00](#)

الى شيء افضل من جهة المعنى. كذلك خف نسخ الى اخف مثل نسخ النهي عن الانتباه الاوعية بالانتباه في كل وعاء في الانتباه في كل وعاء وكذلك ايضا مصابة نسخت صابرة واحد لعشرة يوم صابرت - [02:18:20](#)

هذا واحد باثنين وعكسه اشد مما قد نسب بطل اي نسخ مثل نسخ التخيير بين الصوم والكفارة الى وجوب ماذا الصوم الى وجوب الصوم. وهكذا في الصلاة كانوا يتكلمون في الصلاة. كل واحد صاحبه ثم بعد ذلك حتى نزل قوله تعالى - [02:18:40](#)

نعم يحافظ على الصلوات والصلاة قوموا لله قانتين. قال فامرنا بالسكوت كما في الصحيحين عن زيد ابن عمر. وعند مسلم ونهينا عن الكلام ثم الكتاب بالكتاب ينسخ مثل ما تقدم. الكتاب بالكتاب ينسخ - [02:19:04](#)

تقدم الى اية المصابرة وكذلك اية العدة على قول الجمهور كسنة بسنة فتنسخ مثل ما تقدم ايضا في الاوعية النسخ الانتباه فيها نسخت بسنة وكذلك انها جاءت القبور نسخ بالاذن بزيارة القبور في حق الرجال ولم يجز ان ينسخ الكتاب - [02:19:19](#)

بسنة بسنة هذا اه نسخ القرآن بالسنة هذا قول من الشافعية وقول احمد وذهب بعض اهل العلم الى ان يجوز ان نسخ القرآن بالسنة

وقول المالكية والاحناف واختلف الوقع او لم يقع بعضهم - 02:19:41

ذكر حديثنا وصية اه لوارث والصواب الناسخ في هذا هو اية كتب عليكم اذا حضر احدكم واذا حضر احدكم الموت ان ترك خير

وصية وهل هو الناسخ حديث ابو امامة خارجة او اية المواريث وهو الاظهر - 02:20:02

بسنة بل بل عكسه صواب يعني نسخ ماذا؟ نسخ الكتاب نسخ السنة بالكتاب نسخ السنة بالكتاب وهذا مثاله مثل ماذا

مباشرة الرجل لاهله في ليلة الصيام كان لا يجوز واذهبت السنة كما تقدم - 02:20:19

لا يجوز اذا نام او صلى العشاء لا يجوز الى اليوم حتى نزل قلت احل عليه احل لكم ليلة الصيام ان رفتهوا الى نسائكم وذو تواتر بمثل

في نسخ. المتواتر المتاتي ينسخ. هل ذكره من جهة الجواز؟ لكن هل هو واقع - 02:20:42

ان لم يقع يجوز على قول بعض اهل العلم الذين لا يدعون التواتر على ما يذكرونه بل كل ما ان كان آ ثبت بطريق طرق قطعية مثل

حديث الصحيحين روي عن جمع عن ثلاثة من الصحابة اربعة من الصحابة من طرق قوية من طريق ائمة حفاظ - 02:20:58

فانه اه في حكم المتواتر في حكم المتواتر لكن متواتر ذكره من طرق كثيرة هذا لا يكاد يوجد نسخ متواتر واطر وغيره بغيره

ينتسخ وغيره بغير الاحاد كذلك امن اه نسخ مأوى اختار قوم نسخ ما تواترا - 02:21:17

بغيره من التواتر الاحاد والجمهور على ان المتواتر لا ينسخ الاحاد. وذهب بعض الى جواز النسخ لانه وحي. فالحديث الاحاد وحي.

والوحي ينسخ بعضه بعض الجمهور على انه لا ينسق مع انه آ عندهم لا يكاد يقع - 02:21:43

دليل في هذا الا على قول من قال ان قول لا وصية ناسخ - 02:22:01